

## أوجه دفع العلل الطردية عند الحنفية. دراسة تأصيلية

د. مسلم بن بخيت بن محمد الفزي\*

اعتمد للنشر في ٢٧/٤/١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ٢٢/٣/١٤٤٢هـ

### ملخص البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث، ناقش الباحث فيها تعريف العلة وتحديد سبب الخلاف بين الأصوليين في تعريفها، وتعريف العلة الطردية من خلال تحديد مفهوم الطرد والاطراد والطردي، وتفصيل أقوال الأصوليين في الاحتجاج بالعلل الطردية، ودراسة الأوجه الأربعة لدفع العلل الطردية عند الحنفية (القول بالموجب، الممانعة، فساد الوضع، المناقضة) من خلال تعريف المصطلح وبيان وجه الدفع به عند الحنفية وذكر الفروع الفقهية للتمثيل والتطبيق، ثم خلصت لعدد من النتائج منها:

١. إن مدار الخلاف بين الحنفية والجمهور في العلل الطردية مبني على تحرير مصطلح العلة من جانب، وتحديد المفهوم الأصولي لمصطلح الطرد والاطراد من جانب آخر.

٢. إن الحنفية ركزوا على قضية التأثير للوصف المعلل به في دفع العلل الطردية، فيرون أن الوصف بمجرد غير صالح لإثبات الحكم وليس بحجة بنفسه وإنما يصير حجة بواسطة التأثير، فكل وصف لم يظهر أثره يمنعون من أن يكون حجة.

٣. إن أفراد الحنفية لهذه الأوجه الأربعة لدفع العلل الطردية لا يعني اختصاصها به دون غيرها، وكل ما في الأمر أن هذه الأوجه في الطردية أكثر وضوحاً وظهوراً.

٤. يوصي الباحث بتوجيه الباحثين بالدراسات العليا بقسم أصول الفقه إلى إعداد دراسات عميقة ومتخصصة في التأصيل النظري والتطبيقي لقوادح القياس مقارنة بين الحنفية والجمهور.

**الكلمات المفتاحية:** (الحنفية، الطردية، العلل، دفع).

### Abstract:

#### **The Ways of Rejecting al-'Ilal al-Ṭarḍiyya (the Anomalous Reasons) According to the Hanafis A fundamental Study**

Dr. Musallam bin Bukhait bin Muhammad Al-Fazzi

Associate Professor of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, College of Sharia, Islamic University

The research included an introduction and five sections, in which the researcher discussed the definition of the cause and the identification of the reason for the disagreement between the fundamentalists in defining it, the definition of the expulsive cause by defining the concept of expulsion,

\* أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

the exclusion and the exclusion, the details of the sayings of the fundamentalists in invoking exorbitant reasons, and the study of the four aspects of pushing the excommunicative causes of the Hanafi The objection, the corruption of the situation, the contradiction) by defining the term and explaining the way to push it to the tap and mention the jurisprudential branches for representation and application, then I concluded a number of conclusions, including:

١. The focus of the disagreement between the Hanafis and the public regarding expulsive causes is based on the liberation of the term illness on the one hand, and the definition of the fundamentalist concept of the term expulsion and expulsion.

٢. The Hanafis have focused on the issue of the influence of the description explained in the payment of expulsive causes, and they see that the description by itself is not valid to prove the judgment and is not an argument by itself, but becomes an argument by means of influence.

٣. The Hanafi individualization of these four aspects of expulsion of expulsion does not mean its exclusive jurisdiction over it, and all that is absent is that these aspects of expulsion are more clear and apparent.

٤. The researcher recommends directing researchers in postgraduate studies in the Department of Fundamentals of Jurisprudence to prepare in-depth and specialized studies in the theoretical and practical rooting of measurement triggers for comparison between the tap and the public.

**Keywords:** (alhanfia, expulsion, ills, payment)

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم،... أما بعد: فمن المعلوم أن هذا العلم الجليل علم أصول الفقه، يقوم على عناصر مهمة هي: العلم بالأدلة الشرعية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، ولاشك أن القياس بمسائله وأحكامه يحتل مرتبة مهمة في علم أصول الفقه، فهو مناط النظر في العلل والأوصاف ومعرفة المناسب والمؤثر وما يصلح للتعليل من غيره من تلك الأوصاف، بفهمه يتفاوت المجتهدون في النظر والاستدلال والاستنباط؛ لذا عقد له علماء الأصول أوسع الأبواب ففندوا مسائله وقواعده استدلالا واعتراضا من خلال بيان أركانه وشروطه والأسئلة التي ترد على المستدل بالعلل.

ولا يخفى على أهل الاختصاص أن مدرسة الحنفية أخذت بعدا انفردت به في التأليف الأصولي، فجاء باب القياس عموما والعلل على وجه الخصوص عندهم بمنهجية تختلف عن منهجية الجمهور في النظر والاستدلال، فقسموا العلل إلى مؤثرة معتبرة عندهم، وطردية لا يستدلون بها، وبناء عليه قسموا الأسئلة الواردة على القياس

إلى فصلين أحدهما لدفع العلل غير الطردية والآخر لدفع العلل الطردية، تحت عنوان وسموه بـ"أوجه دفع العلل الطردية"، وتواترت عليه مؤلفاتهم. فعقدت العزم -بتوفيق من الله وحده- أن أخوض غمار البحث والتحري لكشف أسرار ما اتفق الحنفية على تسميته بأوجه دفع العلل الطردية، في بحث جمعت فيه بين التأصيل والتحري، مع أن طبيعة البحث تقتضي الإيجاز والاختصار، فاستعنت بالواحد القهار جلّ شأنه، محاولاً وضع خلاصة الأفكار، وأسميته بـ:(أوجه دفع العلل الطردية عند الحنفية - دراسة تأصيلية)، فما كان من صواب فبتوفيق من الله وحده، وما فيه من خلل فمني، واستغفر الله وأتوب إليه.

**أهمية البحث:**

تكمن أهميته في تحرير هذه الأوجه الموسومة بدفع العلل الطردية عند الحنفية، واستنباط سبب حصرها بعدد معين في أربعة أوجه، ولماذا أفردها الحنفية بطرق دفع خاصة بها وهم لا يقولون بالعلل الطردية، خصوصاً وأن الخلاف في كثير من الفروع الفقهية مبني على الخلاف في الاستلال بها، مما يجعل دراستها وتحقيق المذهب عند الحنفية في الاعتراض على الاستدلال بالطرد بهذه الأوجه من خلال التأصيل الأصولي والتمثيل التطبيقي الفقهي، يبرز جانباً تأصيلياً مهماً في باب العلل والأوصاف وصلاحتها للتعليل، ويضيق دائرة الخلاف في كثير من الفروع الفقهية المختلف فيها بين الحنفية وغيرهم من الفقهاء.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتحري لم أقف على دراسة خاصة أفردت لدراسة هذا الموضوع حتى إعداد هذا البحث.

#### **خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:  
**المقدمة:** وتشتمل على: (الافتتاحية، أهمية الموضوع وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، خطة البحث، منهج الكتابة فيه).

**المبحث الأول:** في تعريف العلل الطردية، وموقف الأصوليين من الاحتجاج بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العلل الطردية.

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من الاحتجاج بالعلل الطردية.

**المبحث الثاني:** الوجه الأول: القول بالموجب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القول بالموجب.

- المطلب الثاني: في أنواعه وتطبيقاته استدلالا ودفاعا للعلل الطردية عند الحنفية.
- المبحث الثالث: الوجه الثاني: الممانعة، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: في تعريف الممانعة عند الحنفية وذكر أنواعها إجمالاً.
- المطلب الثاني: دراسة تأصيلية للممانعة وكيفية الدفع بها عند الحنفية للعلل الطردية.
- المبحث الرابع: الوجه الثالث: فساد الوضع. وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: في تعريف فساد الوضع عند الحنفية.
- المطلب الثاني: دراسة تأصيلية لفساد الوضع وكيفية الدفع به عند الحنفية للعلل الطردية.
- المبحث الخامس: الوجه الرابع: المناقضة، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: في تعريف المناقضة عند الأصوليين.
- المطلب الثاني: دراسة تأصيلية للمناقضة وكيفية الدفع بها عند الحنفية للعلل الطردية.
- الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- منهج البحث:**

سلكت في كتابة البحث المنهج التالي:

- ١- التعريف بالقادح لغة واصطلاحاً مع إبراز ما يقوله الحنفية في تحديد المصطلح، وبيان وجه الاعتراض به من خلال ما نصت عليه كتبهم أو دلت عليه مقتضيات قواعدهم الأصولية.
- ٢- تحرير أقوال الأصوليين، ونسبتها إلى أصحابها مع التوثيق العلمي من المصادر الأصيلة لكل مذهب.
- ٣- عرض الأدلة في القضايا الخلافية مع مراعاة الاختصار في سرد الأدلة خشية الإطالة.
- ٣- عرض الأمثلة التطبيقية لكل وجه من الأوجه الأربعة للدفع عند الحنفية بعرض كلام المعلل وتعليله وكلام المعترض ووجه اعتراضه مع الاختصار على ثلاثة كحد أقصى حسب طبيعة القادح ومقتضيات دراسته.
- ٤- عزو الآيات من القرآن الكريم إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها حسب الرسم العثماني.
- ٥- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منه، وإن لم يكن فيهما فإنني أقوم بتخريجه من مظانه.
- ٦- الالتزام بالقواعد الإملائية.
- ٧- التعريف بالمصطلحات العلمية في البحث.
- ٨- ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين، فلم أترجم للصحابية والأئمة الأربعة.

## المبحث الأول

### في تعريف العلة الطردية، وموقف الأصوليين من الاحتجاج بها المطلب الأول: تعريف العلة الطردية

لست بصدد بحث العلة وتحقيق هذا المصطلح أصولياً، فهذا موضوع طويل ليس هذا مجال بحثه، ولكن من المهم لمعرفة العلة الطردية وطرق دفعها التعرّيج على تعريف العلة، فأقول:

**العلة لغة:** اختلف العلماء في مأخذ العلة من حيث اللغة على ثلاثة معان<sup>(١)</sup>:  
**الأول:** أنه مأخوذة من العلل، من علّ يعلّ بكسر العين وفتحها، وهو الشرب بعد الشرب تباعاً، ومن هذا سُمّي الأمر الذي من أجله ثبت الحكم في الشرع علةً لتكرره بتكرره.

**الثاني:** أنها بمعنى المغير، ومنه سُمّي المرض علةً والمريض عليلاً؛ ولما كان تأثير العلة في الحكم كأثر العلة في ذات المريض حيث ينتقي من حال الصحة إلى السقم، والحكم في الشرع من الخصوص إلى العموم، قيل إنها اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله.

**الثالث:** أنها عبارة عما يُدْمُ على الفعل لأجله، أو يمتنع عنه، وهذا المعنى واضح العلاقة بالمعنى الشرعي للعلة.

**العلة اصطلاحاً:** اختلف الأصوليون اختلافاً كبيراً في تعريف العلة تعريفاً جامعاً مانعاً، نظراً لأهمية العلة في باب القياس ولكون مدار الكلام في باب القياس عليها في شتى مباحثه<sup>(٢)</sup>، ولعل سبب الخلاف يعود إلى اختلاف الأصوليين من المتكلمين في حكم تعليل أفعال الرب سبحانه وتعالى، من خلال أمرين مهمين:  
**الأول:** علم الكلام، ويسمى بعلم أصول الدين، وهو: علم يبحث الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الإسلام<sup>(٣)</sup>، وقيل: هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب عن الأدلة.

فمن كان مذهبه الاعتقادي الكلامي يقضي بوجود أو جواز تعليل أفعاله سبحانه لا يجد غضاضة في تعريف العلة بالموجب أو المؤثر أو الداعي أو الباعث. ومن كان مذهبه يقضي بغير هذا لم ير سوى القول بأنها "المعرف" وتجنب كل معنى يؤدي إلى غيره مما قد يوهم الوجوب أو الغرض.

وقد نبّه شيخنا الدكتور: حمد الصاعدي حفظه الله، على أن المتكلمين جميعاً سواء من يقول بالتعليل ومن لا يقول به معترفون بالقياس وبكل ما تقتضيه العلة

فقهياً، وبأن الأحكام الشرعية تحقق مصالح وتدفع مفساد، وإنما خلاف بعضهم منصب على قضية وجوب رعاية المصالح عليه سبحانه وتعالى أو كون ذلك تفضلاً وإحساناً منه جلّ جلاله، وعند البعض الآخر على مسألة جواز أو عدم جواز التعبير بنسبة الغرض أو البعث إليه سبحانه<sup>(٤)</sup>.

ولذلك يرى كثير من العلماء أن هذه مسألة كلامية في فرع من فروع الاعتقاد الكلامية المبتدعة، ولا معنى لوجودها في أصول الفقه، فوضعها فيه عارية<sup>(٥)</sup>.  
الثاني: ما التزمه الأصوليون من صناعة الحدود الجامعة المانعة، فيكون هذا هو مثار البحث والجدل لا في تعريف العلة.

إذا علمنا هذا، فكل تعريف بُني على أصل فاسد ومعتقد باطل، ففساده من باب أولى<sup>(٦)</sup> وما عدا ذلك فكل المصطلحات والألفاظ في تعريف العلة صحيحة قصداً وغرضاً، وهنا يأتي كلام الإمام الشافعي رحمه الله، حيث قال: "إِن قَالَ قَائِلٌ: فَذَكَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْيَسُ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ تَقْيَسُ؟ قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: كُلُّ حُكْمٍ لِرَسُولِهِ أَوْ لِرَسُولِهِ وَجُدَّتْ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِهِ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى، فَنَزَلَتْ نَازِلَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ حُكْمٌ فِيهَا حُكْمٌ النَّازِلَةُ الْمَحْكُومُ فِيهَا إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا"<sup>(٧)</sup>.

وأما الحنفية على وجه الخصوص: فالعلة عندهم هي القياس، فهم يجعلون للقياس ركناً واحداً وهو العلة، ويسمون هذا الركن قياساً؛ لأنه متى عرف المستنبط ركن العلة في النص، قاس غير المنصوص عليه إذا وجد مثله فيه، فيكون مقيساً عليه<sup>(٨)</sup>.

وهذا التعليل هو بعينه ما نصّ عليه الإمام الشافعي رحمه الله في معنى العلة، إلا أن علماء الحنفية وخصوصاً المتأخرين منهم خاضوا كثيراً في تحديد مصطلح للعلة، ولعلّ خلافهم مع الجمهور في أركان القياس وجعل كثير منهم العلة هي الركن الوحيد له، وما ذكره الجمهور من بقية الأركان عدوه من قبيل شروط القياس، أسهم في الخلاف في وضع حدّ اصطلاحى للعلة.

فالسمرقندي<sup>(٩)</sup> الحنفي رحمه الله، ساق عدداً من التعاريف للعلة، ثم نعتها بأنها فاسدة، وصح ما ذهب إليه أبو منصور الماتريدي<sup>(١٠)</sup> في تعريفه للعلة بقوله: هي المعنى الذي إذا وجد يجب به الحكم معه<sup>(١١)</sup>. وذكر ابن السمعاني<sup>(١٢)</sup>، أن بعض القائلين من الحنفية وغيرهم ذهبوا إلى أن القياس يصح بغير علة إذا لاح الشبه، احتجاجاً بأن الصحابة رضي الله عنهم حين قاسوا لم يعللوا وإنما شبهوا فجمعوا بين الشيء والشيء

بمجرد الشبه. ثم بين ﷺ أنه وقع الاتفاق على أن الفرع لا يُردُّ إلى الأصل إلا لسبب، وهذا السبب معين، فإن سميتوه علة فقد وقع الاتفاق أيضا على التسمية، وإن لم تسموه علة فالنزاع في الاسم مع الاتفاق في المعنى مُطَّرَحٌ<sup>(١٣)</sup>. وهذا يؤكد ما تم الإشارة إليه من أن كل ما يقال في مصطلح العلة - ما لم يبين على معتقد فاسد - فإنه يكون صحيحا، فليس هناك حاجة لسرد تلك المصطلحات ومناقشتها.

وعليه يمكن أن نعرف العلة اصطلاحا بأنها: الوصف المعروف للحكم بحيث يضاف إليه الحكم<sup>(١٤)</sup>.

**الطرد لغة:** اسم مصدر من طرد يطرد طرداً، والطرْد: التتابع، يقال: اطرد الأمر اطراداً أي تبع بعضه بعضاً<sup>(١٥)</sup>.

**اصطلاحاً:** ذكر الإمام الرازي<sup>(١٦)</sup> ﷺ له معنيين في الاصطلاح:

الأول: جريان الحكم مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، ونسبه إلى أكثر الأصوليين.

الثاني: أن يثبت الحكم مع الوصف في صورة واحدة.

وقيل في تعريفه: هو مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع، في جميع الصور ما عدا الصورة المتنازع عليها<sup>(١٧)</sup>.

وهو المعنى الأول الذي ذكره الرازي ﷺ، ويشترط في هذا المعنى: أن لا يكون الوصف مناسباً، فلو كان مناسباً بالذات كان قياس علة، وإن كان مناسباً بالتبع كان قياس شبه. ومثلوا له بقولهم: الخل مائع لا يبنى على مثله القناطر، ولا يصاد منه السمك، ولا ينبت فيه الزرع فلا تزال به النجاسة كالدهن.

فقد علل إزالة النجاسة بالماء بكونه تبني عليه القناطر، وينبت به الزرع، واحترز بهذا عن قليل الماء، وهذا وصف طردي ليس بعلة<sup>(١٨)</sup>.

وقيل: الطرد حمل الفرع على الأصل بغير أوصاف الأصل من غير أن يكون لذلك الوصف تأثير في إثبات الحكم<sup>(١٩)</sup>. ومثلوا له بقول بعض الشافعية في نية الوضوء: عبادة يبطلها الحث وتُشطر بعذر السفر، فيشترط فيها النية كالصلاة، ولا تأثير للشطر بعذر السفر في إثبات النية. وأيضا قول الحنفية في مس الذكر: طويل مشقوق فلا ينتقض بمسّه الوضوء كالقلم والبوق<sup>(٢٠)</sup>.

وابن السمعاني ﷺ، عرف الطرد بقوله: "وهو الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به"<sup>(٢١)</sup>.

ولعل مدار كثير من الخلاف في ضبط المصطلح يعود إلى سؤال مهم: هل

هناك فرق بين الطرد والاطراد من جهة، وبينهما وبين الطرد من جهة أخرى؟ وكلام ابن السمعاني رحمته يشير إلى التفريق بين الطرد والاطراد، وبناء على التفريق يكون معنى الطرد، ما ذكره ابن السمعاني رحمته وهو معنى متفق عليه عند جمهور الأصوليين. ويكون معنى الاطراد: دوران الحكم مع الوصف المناسب وجوداً بحيث إذا وجد الوصف وجد الحكم، وهذا يدل على أن الطرد والطردي بمعنى واحد، بخلاف الاطراد.

وفي الحقيقة أن تعريف الطرد أو الاطراد لا يقل تعقيداً عن تحديد مصطلح العلة، من حيث تعدد مصطلحات الأصوليين بين التنظير لحده كمصطلح واستعماله كحجة أو دليل. فالقرافي<sup>(٢٢)</sup> رحمته عرفه بقوله: هو اقتران الحكم بسائر صور الوصف، وهو أحد الطرق الدالة على عليّة الوصف على الخلاف فيه<sup>(٢٣)</sup>.

وبإمعان النظر في هذا التعريف يتجلى لنا أمران مهمان: الأول: أن قول القرافي رحمته قد شمل الطرد باعتباره قياساً وباعتباره مسلماً من مسالك العلة.

الثاني: أنه خالف في تعريفه للطرد مفهوم الطرد عند الرازي المتقدم ذكره والذي نسبه لأكثر الأصوليين

ويظهر على التحقيق أنه لا فرق بين الطرد والاطراد فكلاهما بمعنى واحد، ولكن الفرق قائم وجوهري بين الطرد والطردي بالياء المشددة، فالرازي ومن تبعه لا يفرقون بينهما وبالتالي فما ذكره من تعاريف إنما هو لمصطلح الطرد وليس الطرد. فالرازي رحمته حينما ذكر أن الذي لا يناسب بذاته ولا يستلزم ما يناسب بذاته الطرد، علّق عليه القرافي رحمته بقوله: "قلت: اشتهر على ألسنة الجماعة من النظائر من الأصوليين والجدليين أن هذا اسمه الطرد بياء مشددة"<sup>(٢٤)</sup> فالطردي هو كون الوصف ليس مناسباً ولا مستلزماً للمناسبة.

قال الإسنوي<sup>(٢٥)</sup> رحمته: "هذا هو المشهور، وأما الطرد بدون الياء فهو من جملة الطرق الدالة على العلية"<sup>(٢٦)</sup>

قال القرافي رحمته: "الطرد ثبوت الحكم في جميع صور العلة، والطردي عدم المناسبة، والطراد والاطراد بمعنى واحد"<sup>(٢٧)</sup>.

فإذا علمنا هذا نقول: إن العلة الطردية عند الحنفية: هي غير المؤثرة، فتعم المناسب والملائم، فهي: الوصف الذي اعتبر فيه دوران الحكم معه وجوداً عند البعض، ووجوداً وعدمياً عند البعض، من غير نظر إلى ثبوت أثره في موضع بنص

أو إجماع<sup>(٢٨)</sup>.

فالاطراد: وجود الحكم عند وجود العلة، وإذا قلنا: دوران الحكم مع علته وجوداً وعدمًا، يسمى الطرد والعكس، والدوران، وهو حدوث الحكم بحدوث الوصف وانعدامه بعدمه<sup>(٢٩)</sup>.

ويقابل العلة الطردية العلة المؤثرة، وقد عرفها الحنفية بقولهم: ما ظهر أثرها بنص أو إجماع من جنس الحكم المعلل بها، مثل التعليل بعلة الطواف في سقوط نجاسة سور سواكن البيوت اعتباراً بالهرة<sup>(٣٠)</sup>.

### المطلب الثاني: موقف الأصوليين من الاحتجاج بالعلل الطردية

اختلف الأصوليون في حجية الطرد والاطراد على أقوال هي:

**القول الأول:** إنه ليس بحجة والتمسك به باطل، ولا يكون دليل صحة العلة مطلقاً. وبهذا قال الحنفية في المعتمد في المذهب<sup>(٣١)</sup>، والمالكية<sup>(٣٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٣٤)</sup>.

وهل هو شرط لصحة العلة أم لا ؟

- المالكية والحنابلة يرون أنه شرط لصحتها<sup>(٣٥)</sup>، واختاره بعض الشافعية<sup>(٣٦)</sup>، وذكره بعض الحنفية بصيغة البناء للمجهول للدلالة على ضعفه كشرط للعلة<sup>(٣٧)</sup>.  
- والمذهب عند الحنفية<sup>(٣٨)</sup>، وبه قال بعض الشافعية<sup>(٣٩)</sup>، إنه ليس بشرط لصحة العلة.

**القول الثاني:** إنه حجة ويدل على كون الوصف علة، وهؤلاء على فريقين:

- منهم من يقول: إنه يدل على العلية قطعاً<sup>(٤٠)</sup>.

- ومنهم من يقول: إنه يدل على العلية ظناً<sup>(٤١)</sup>.

**القول الثالث:** يجوز التمسك به جديلاً، ولا يجوز التعويل عليه عملاً ولا الفتوى به<sup>(٤٢)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الأول:**

**أولاً:** إن العلة هي المعنى المقتضي للحكم في الشرع، ولا نعلم كونها مقتضية للحكم بمجرد الطرد؛ لأنه قد يطرد مع الحكم ويجري معه ما ليس بعلة فلم يكن ذلك دليلاً على كونه علة<sup>(٤٣)</sup>.

**ثانياً:** إن عدم الاطراد وجوداً وعدمًا لا يدل على فساد الوصف؛ لأن الحكم ولا علة ليس بدليل على فساد العلة؛ لجواز وجوده بغيره؛ لأن الحكم يجوز أن يكون معلولاً بعلة شتى، فانقراض الوضوء مثلاً قد يكون بالنوم مضطجعاً، والإغماء والجنون وغيره، ووجود العلة بدون الحكم لا يدل على الفساد أيضاً؛ لجواز أن يقف الحكم لفوت

وصف من العلة وذلك الوصف ليس بعلة في نفسه كالنصاب علة لوجوب الزكاة ولا حكم له قبل الحول<sup>(٤٤)</sup>.

**ثالثاً:** إن طرد العلة لا يرجع إلا إلى تعليق المعتل للحكم بها أينما وجدت، وذلك فعله، وهو مخالف فيه، وإنما يجب تعليق الحكم بها إذا علم أنها علة بالدليل، ومتى لم يعلم أنها علة لم يجب تعليق الحكم بها في موضع من المواضع، وإذا ثبت هذا وجب تقدم العلم بكونها علة على جريانها وطردها<sup>(٤٥)</sup>.

**رابعاً:** قالوا لو كان الطرد دليلاً على صحة العلة؛ لتكافأت الأدلة؛ لأنه ما من أحد يذكر علة إلا ويمكن مقابله بمثلهما، فلا يكون ما ذكره أولى مما قابله به الخصم<sup>(٤٦)</sup>.  
**خامساً:** أن تعيين الوصف المعين للعلة مع كونه مساوياً لسائر الأوصاف، قول في الدين لمجرد التشهي، فيكون باطلاً<sup>(٤٧)</sup>.

**ويرد على هذا الدليل:** أن مجرد المقارنة يفيد ظن العلية ولكن بشرط أن لا يخطر بالبال وصف آخر هو أولى بالرعاية منه<sup>(٤٨)</sup>.

**سادساً:** أن الاطراد لا يثبت به إلا كثرة الشهود بالنظر إلى الأصول التي يوجد فيها هذا الوصف أو كثرة الشهادة بالنظر إلى نفس الوصف، وكثرة أداء الشهادة وتكرارها من الشاهد لا يكون دليل صحة شهادته<sup>(٤٩)</sup>.

**سابعاً:** أن الطرد زيادة دعوى؛ لأنه أدعى العلة في الأصل، فلما طُلب بصحة دعواه جعل الدليل على ذلك أن ادعى أنها علة حيث وجدت، فزاد دعوى على دعوى<sup>(٥٠)</sup>.

**ثامناً:** أن مجرد الدوران لا يدل على التعليل بالوصف لوجهين:

الأول: أنه يجوز أن يكون الوصف وصفاً ملازماً للعلة، وليس هو العلة كالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطرية.

الثاني: أن الدوران قد وجد فيما لا دلالة له على العلية<sup>(٥١)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

**أولاً:** أن استقراء الشرع يدلّ على ن النادر في كل باب ملحق بالغالب، فإذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع مقارناً للحكم، ثم رأينا الوصف حاصلًا في الفرع، وجب أن يستدل به على ثبوت الحكم إلحاقاً لتلك الصورة الواحدة بسائر الصور<sup>(٥٢)</sup>.

**جوابه:** أن غالب الكلام المجاز، والغالب على العمومات التخصيص، ومع ذلك فاللفظة الدائرة بين الحقيقة والمجاز نحملها على الحقيقة النادرة أو المعدومة مع أن المجاز هو الغالب.

وإذا وردت صيغة العموم حملناها على العموم حتى يرد التخصيص، مع أن التخصيص هو الغالب. فقولكم: الدائر بين النادر والغالب يحمل على الغالب؛ لا نسلم به على إطلاقه، بل له شرط وهو: أن يكون الدائر بينهما مساوياً لحقيقتهما من حيث الغلبة والندور. فمثلاً: الثياب الآتية من القصار<sup>(٥٣)</sup>، الغالب فيها الطهارة؛ لكونها جاءت من عنده لا لوصف آخر، فلو أن ثوبا منها دار بين أن يكون من جنس الغالب الطاهر أو من النادر الذي طرأ عليه بول حيوان ولم نعلم به فإننا نحمله على الغالب. بينما لو كان سبب الطهارة أننا نغسلها بالماء بعد أن جاءت من القصار، وليس لكونها أتت من القصار، لم نحمل الثوب المتردد على الطهارة لكونه جاء من عند القصار؛ لأن السبب الموجب للطهارة هو الغسل بالماء ولم يوجد، بل هذا الثوب الذي لم يغسل لم يوجد له جنس فيه طهارة على هذا التقدير فلا غالب ولا غيره يلحق به<sup>(٥٤)</sup>.

**ثانياً:** الأدلة الدالة على حجية القياس، فإنها لم تخص وصفاً دون وصف؛ وهذا لأن علل الشرع أمارت على الأحكام، وليست من قبيل العلل العقلية فصح تعليقها بالصور، وتصير تلك الصور أمارات على الأحكام كالنصوص التي ترد في الأحكام ولا تعقل معانيها فهذه العلل مثل تلك الصور في الأحكام<sup>(٥٥)</sup>.

**جوابه:** أن هذا دليل عليكم؛ لأن الأدلة التي دلت على صحة القياس إنما دلت هلى القياس على الأصول، وهذا القياس يوجد ببعض الأوصاف ثم البعض عن البعض لا يمتاز إلا بدلالة أخرى<sup>(٥٦)</sup>.

**ثالثاً:** قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٥٧)</sup>

**وجه الدلالة:** دلت الآية على أن ما ليس فيه اختلاف فهو من عند الله، والعلة إذا اطرقت فهي متفقة لا اختلاف فيها، فوجب أن تكون من عند الله<sup>(٥٨)</sup>.

**جوابه:** الآية الكريمة تدل على أن ما فيه اختلاف فليس من عند الله، وهذا نقول به، فإن الاختلاف في العلل هو الناقض؛ وذلك يدل على أنه ليس من عند الله وليس فيه أن ما ليس فيه اختلاف فهو من عند الله، فلا حجة فيها لكم<sup>(٥٩)</sup>.

**رابعاً:** قالوا: إن الطرد والجريان هو الاستمرار على الأصول من غير أن يرده أصل، وهذه شهادة من الأصول لها بالصحة فوجب أن يدل على صحتها<sup>(٦٠)</sup>.

**جوابه:** أن هذا القدر لا يُعلم به كونه علّة؛ لأنه قد يجري ويستمر مع الحكم ما ليس بعلة. فمثلاً: العلم بكون المتحرك متحركاً يجري مع التحرك ويستمر معه، ثم

لا يدل على أن ذلك علة في كونه متحركاً<sup>(٦١)</sup>.

وبعد عرض الأقوال في هذه المسألة، وسرد بعض الأدلة للفريقين، تبقى هذه المسألة من المسائل الشائكة عند الأصوليين، خصوصاً وأن التأصيل فيها قد يتعارض مع الجانب التطبيقي لكثير من الفروع - وهو جانب جدير بإفراده بالدراسة والبحث - وكذلك ضبط بعض المصطلحات المشابهة لتحديد الفرق، ورأيت كلاماً طويلاً للإمام الغزالي<sup>(٦٢)</sup>، جمع فيه بين التحرير والتأصيل والتطبيق، أرى من الفائدة نقل الخلاصة منه بنصها ليتضح اضمحلال الخلاف الأصولي في هذه المسألة، فقال رحمه الله: "وعند هذا نبدي ما هو السر؟ فنقول: قياس الطرد صحيح، والمعنى به: التعليل بالوصف الذي لا يناسب، على الحد الذي قدمناه في بيان المناسبات، وعند هذا ربما تنفر طباع بني الزمان عن سماع مثل هذا الكلام؛ لكثرة ما قرع مسامعهم من التشنيعات على الطردية وأصحابها فيعتقد به السامع أن هذا مذهب مبتدع خارج عن أقاويل أكابر العلماء، وأنه لا دليل عليه. ونحن نقيم الدليل عليه ونبين أنه مقول به عند أكابر العلماء كالشافعي وأبي حنيفة ومالك رحمهم الله، ونبين أن المشنعين على أرباب الطرد من علماء العصر القريب كأبي زيد رحمه الله وأستاذي إمام الحرمين رحمهم الله من القائلين به إلا أن إمام الحرمين كان يعبر عن الطرد الذي لا يناسب بالشبه، ويقول: الطرد باطل، والشبه صحيح، وأبو زيد يعبر عن الطرد بالمخيل، وعن الشبه بالمؤثر، ويقول: المخيل باطل والمؤثر صحيح، وقد بينا بأمثلة أنه أراد بالمؤثر ما أردناه بالمخيل.

وسنبين بالأمثلة أن الذين قالوا بالشبه وأنكروا الطرد، فقد أرادوا بالشبه ما أردناه بالطرد، وأما انقسام الوصف إلى قسمين: مناسب كما ذكرناه وغير مناسب، فالمناسب حجة وفاقاً، ومنهم من لقبه بالمؤثر، وأنكر المخيل، حتى ظن فريق وقوع الاختلاف بين الجنسين، وإنما المختلف: العبارة لا المعنى، وغير المناسب أيضاً حجة: إذا دل عليه الدليل، وقد لقبه فريق بالشبه، حيث اضطروا إلى القول به، حتى يتخيل متخيل أن الشبه غير الطرد، والطرد غير الشبه، ولو سئلوا عن الفرق اعترفوا بأنهم لا يحسبون بينهما فرقاً محققاً وإنما يرددون ألفاظاً لا حاصل وراءها"<sup>(٦٣)</sup>

ثم بعد أن ساق جملة من الأمثلة نقلها عن الأئمة للدلالة على أنهم جميعاً ذهبوا إلى جواز التعليل بالوصف الذي لا يناسب من غير استناد إلى إيماء ونص ومناسبة، ثم قال: "وإنما المناسبات الضعيفة نقلها المحدثون الظانون أن مدارك العلل محصورة فيها.... وزعموا أن القياس ينحصر في المؤثر، ومنهم من زاد المخيل، ومنهم من زاد الشبه، ومنهم من زاد الدلالة، والتبس مضمون هذه العبارات على

جماهير فضلاء الدهر، فقاموا وقعدوا وصوتوا وصعدوا ولم يتحصلوا في ضبط المراتب على طائل<sup>(٦٤)</sup>.

#### سؤال مهم:

بعد أن فُهِمَ مصطلح الطرد والعلل الطردية وموقف الأصوليين منها، وخصوصا الحنفية، وأن المتقرر في المذهب عندهم أنهم لا يرون الطرد حجة ولا يعللون به، ويعدونه ضمن الاستدلالات الفاسدة<sup>(٦٥)</sup>، فإنه يتبادر إلى القارئ الكريم سؤال مهم واستفسار كبير مفاده: لماذا يذكر الحنفية ﷺ طرق دفع العلل الطردية وهم لا يرون التعليل بها أصلا؟

فأقول: ذكر علاء الدين البخاري الحنفي<sup>(٦٦)</sup> أن الأوصاف الطردية نوعان: الأول: أوصاف فاسدة في ذواتها لخلوها من التأثير والملائمة، كالتطول والقصر والسواد والبياض.

الثاني: أوصاف صحيحة في أنفسها لكونها ملائمة ومؤثرة، إلا أن أهل الطرد تمسكوا باطرادها لا بتأثيرها ومناسبتها إذ المنظور عندهم نفس الاطراد لا غير.

ثم قال: "فهذا الباب -باب وجوه دفع العلل الطردية- لبيان وجوه الاعتراض على هذا النوع من الأوصاف الطردية" وقال الحافظ ابن نجيم ﷺ مبرراً: "والاحتجاج بالطرد وإن كان فاسداً إلا أنه لما مال إليه عامة أهل النظر ذكره دفعة ليبين ما يعترض عليه"<sup>(٦٧)</sup>

وفي الحقيقة على الرغم من اتفاق الحنفية في مؤلفاتهم على إفراد أوجه دفع العلل الطردية ببحث مستقل بعد أن قرروا عدم حجية الاطراد وفساد الاستدلال به، إلا أنني لم أقف على من ذكر مبرراً واضحاً لصنيعهم هذا، سوى ما ذكرته.

ولو أمعنا النظر فيما علل به، فإنه يظهر لي عليه إشكالان:

الأول: أن القسم الأول مما اتفق عليه بين الجميع؛ لأننا لم نجد الشارع الحكيم التفت إلى هذه الأوصاف الطردية كالتطول والقصر والسواد والبياض وغيرها مما هو على شاكلتها.

الثاني: أن القسم الثاني الذي أشار إليه لا خلاف على التحقيق في حجيته والعمل بمقتضاه، والتفت القائلين بالطرد إلى مجرد الاطراد كما زعم الحنفية دون التأثير، دعوى لا يعضدها دليل، وقد تقدم عند الكلام على حجية الاطراد أنه بالاتفاق على المعنى لا يضر الخلاف في المسمى.

وبالتالي لا أجد مبرراً يعول عليه إلا أن يقال: إذا استدل من يرى الاستدلال

بالطرد فيدفع استدلاله بهذه الأوجه، ومن وجهة نظري لا يلزم الحنفي دفعه مع عدم تسليمه بحجيتيه.

فإذا علمنا هذا، فإن الحنفية رحمهم الله، حصرُوا أوجه دفع العلل الطردية في أربعة أوجه هي: القول بالموجب، والممانعة، وفساد الوضع، والمناقضة. فلماذا خصصوا هذه الأوجه بالعلل الطردية؟ وما وجه الحصر في هذه الأوجه الأربعة؟  
فالجواب عندهم من وجهين:

**الأول:** أن الحنفية يسلّمون أن العلل الطردية والمؤثرة تشتركان في الممانعة والمناقضة وفساد الوضع، وكذلك عدم اختصاص القول بالموجب بالطردية؛ لأن حاصل ما فيه دعوى المعترض أن المعلل نصب الدليل في غير محل النزاع. وبالتالي للخروج من هذا الإشكال نصوا صراحة على: أنه ينبغي أن يراد بالطردية ههنا ما ليست بمؤثرة؛ لتعم المناسب والملائم، فيصح حينئذ حصر أوجه لدفع العلل الطردية، وأوجه لدفع العلل المؤثرة، وليس المقصود من أفراد كل نوع بفصل اختصاصه بنوع من العلل<sup>(٦٨)</sup>. وفي الحقيقة ليس هناك تعليل قويّ لإفراد العلل الطردية عندهم سوى القول بأن هذه الأوجه أظهر في الطردية من غيرها.

**الثاني:** أما وجه الحصر في هذه الأوجه الأربعة: فإن السائل إما أن يقر بما علل به المعلل بلا قبول حكمه أو ينكر، فإن أقر فهو القول بالموجب، وإن أنكر فلا يخلو من أن يظهر وجه الإنكار أو لا، فإن لم يظهر فهو الممانعة، وإن ظهر فلا يخلو من أن يكون ذلك لعدم مطابقة الوصف الحكم، أو لفساد الوصف، والأول فساد الوضع والثاني المناقضة<sup>(٦٩)</sup>.

وهذا الوجه ضعيف في التعليل عند جمهور الحنفية<sup>(٧٠)</sup>، وغاية ما ركزوا عليه في بيان وجه الحصر في هذه الأوجه هو الاستقراء من غير بيان لوجه هذا الاستقراء ولعل علة الحصر هي علة التخصيص بالعلل الطردية، وهي الظهور فيها أكثر من غيرها. وفيما يلي دراسة لهذه الأوجه: القول بالموجب، الممانعة، المناقضة، فساد الوضع.

## المبحث الثاني

### الوجه الأول "القول بالموجب"

#### المطلب الأول: تعريف القول بالموجب

**تعريفه لغة:** القول: مصدر للفعل الثلاثي "قَوْلٌ"، والقاف والواو واللام، أصل واحد يدل على النطق، وكل لفظ قال به اللسان يسمى قول ناقصاً كان أم تاماً<sup>(٧١)</sup>.  
والقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة، أو المفهوم المركب العقلي في

القضية العقلية<sup>(٧٢)</sup>.

الموجب: مصدر ميمي للفعل الثلاثي "وَجَبَ"، أوجب فهو موجب، والواو والجيم والباء تدور حول معنى السقوط واللزوم والوقوع والثبوت<sup>(٧٣)</sup>.

وبالتالي فمعنى القول بالموجب: أي القول بما هو لازم وواقع وثابت.

**تعريفه اصطلاحاً:** تعددت اتجاهات الأصوليين في تعريف القول بالموجب باعتباره قادحاً من القوادح والأسئلة الواردة على القياس، ومدار الخلاف بين هذه المصطلحات يرجع إلى بقاء الخلاف في محل النزاع، وهل يرفع الخلاف عما أوجبه على المستدل مع بقاءه في الحكم المقصود، فيمكن حصر ما ذكره علماء الأصول في المعاني التالية:

**المعنى الأول:** هو قبول السائل ما يوجبه المعلل عليه بتعليقه مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود، بمعنى: أن يسلم ما اتخذته المستدل حكماً لدليله على وجه لا يلزم تسليم الحكم المتنازع فيه. وهذا المعنى هو المعتمد في المذهب عند الحنفية<sup>(٧٤)</sup>.

**المعنى الثاني:** هو تسليم المعترض بمدلول علة المستدل مع بقاء الخلاف بينه وبين المستدل في صورة النزاع. وهذا المعنى قال به جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية<sup>(٧٥)</sup>.

**المعنى الثالث:** هو تسليم المعترض بمدلول دليل المستدل مع بقاء النزاع بينهما في الحكم. وبهذا المعنى أخذ جمهور الأصوليين من الحنابلة<sup>(٧٦)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٧٧)</sup>.

**المعنى الرابع:** هو تسليم المعترض دليل المستدل مع بقاء النزاع بينهما في الحكم. وبهذا أخذ بعض الأصوليين<sup>(٧٨)</sup>.

وبالنظر إلى هذه المعاني نجد أن من يقول إن تسليم الخصم إنما هو لمقتضى الدليل وموجبه؛ لأن نفس الدليل ليس مراداً لذاته وإنما لكونه وسيلة إلى معرفة المدلول، وبناء عليه فالمعنى الصحيح عندهم المعنى الثالث<sup>(٧٩)</sup>. ولما كان القول بالموجب لا يختص بباب القياس فقط بل يدخل على غيره من الكتاب والسنة والإجماع<sup>(٨٠)</sup>، كان المعنى الثاني عند هؤلاء مرجوحاً.

وخلاصة المقال: أن من قال القول بالموجب "بفتح الجيم" ينطبق عليه المعنيان الثاني والثالث، فيكون المعنى: أي ما أوجبه دليل المستدل واقتضاه. ومن قال: القول بالموجب "بكسر الجيم" ينطبق عليه المعنى الرابع، فيكون المعنى: نفس الدليل؛ لأنه الموجب للحكم<sup>(٨١)</sup>.

## المطلب الثاني

### في أنواعه وتطبيقاته استدلالاً ودفعاً للعلل الطردية عند الحنفية

ذكر الأصوليون من الحنفية وغيرهم أن القول بالموجب يقع على ثلاثة أوجه (أنواع) <sup>(٨٢)</sup>:

**النوع الأول:** أن يلزم المعلل بتعليقه ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه مع أنه لا يكون محل النزاع ولا ملازمه، إما بصريح عبارة المعلل كأن يقول: القتل بالمتقل قتل بما يقتل غالباً، فلا ينافي القصاص كالقتل بالحرق.

**فيجاب عنه:** بأن النزاع ليس في عدم المنافاة بل في إيجاب القصاص. وإما بحمل المعارض عبارته على ما ليس بمراده كما سيأتي في مسألة تثليث المسح وتعيين النية.

**النوع الثاني:** أن يلزم المعلل بتعليقه إبطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصم (المعارض)، كأن يقول مثلاً في السرقة: أخذ مال الغير بلا اعتقاد إباحة وتأويل فوجب الضمان كالغصب، فيقول المعارض: نعم إلا أن استيفاء الحد بمنزلة الإبراء في إسقاط الضمان. وكأن يقول في القتل بالمتقل: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القود كالتفاوت في متوسل إليه.

**فيقول المعارض:** أنا أقول بموجبه، ولكن لا يلزم من إبطال مانع عدم كل مانع، فيجوز أن لا يجب القود لمانع آخر.

وقد ذكر جمع من الأصوليين أن أكثر القول بالموجب من هذا النوع لخفاء مأخذ الأحكام، بخلاف النوع الأول وهو اشتباه محل الخلاف لشهرته ولتقدم التحرير له غالباً <sup>(٨٣)</sup>.

**النوع الثالث:** أن يسكت المستدل في دليله عن مقدمة صغرى قياسية غير مشهورة ويكتفي بذكر مقدمة كبرى، كأن يقول المستدل الحنبلي مثلاً في وجوب نية الوضوء: كل قربة شرطها النية، ويسكت عن المقدمة الصغرى وهي: والوضوء قربة.

**فيقول المعارض:** هذا مسلم أقول بموجبه، ولا يتحقق ما أراده المستدل من كون الوضوء قربة.

وهذا النوع نبه جمع من الأصوليين <sup>(٨٤)</sup> فيه على قضيتين مهمتين:

**الأولى:** أنه لو ذكر المستدل المقدمة الصغرى القياسية، لا يسع المعارض القول بالموجب ولا يسوغ له، ولا يملك إلا منعها بأن يقول: لا أسلم أن الوضوء قربة، وهذا سؤال المنع.

**الثانية:** اشترط جمهور الأصوليين في المقدمة الصغرى المسكون عنها أن تكون غير مشهورة، فلو كانت مشهورة كأن تكون ضرورية أو متفق عليها بين الخصمين فإنها حينئذ تكون كالمذكورة ولا يسع المعترض إلا سؤال المنع ولا يأتي بالقول بالموجب. وبعد هذا العرض المختصر لأنواع القول بالموجب، نشرع في ذكر الأمثلة التطبيقية لهذه الأنواع لنبين من خلالها ما يقصده الحنفية بدفع العلة الطردية بالقول بالموجب، ولماذا قدموه على بقية الأوجه، وأنبه إلى أنني لست بصدد دراسة الفرع الفقهي من الناحية الفقهية فليس هذا مجال بحثه، وإنما القصد إبراز كلام المستدل، واعتراض المعترض (الحنفي)، مع توضيح العلة الطردية المقصودة لدى الحنفية في المثال.

### الضلع الأول: التثليث في مسح الرأس

المتقرر في المذهب عند الحنفية أن القدر المفروض في مسح الرأس هو الربع، واستيعابه بالمسح سنة مؤكدة<sup>(٨٥)</sup>، وعند المالكية في المشهور والحنابلة في الصحيح من المذهب الفرض استيعاب جميع الرأس<sup>(٨٦)</sup>، وعند الشافعية الفرض أقل ما يطلق عليه مسح لبشرة الرأس<sup>(٨٧)</sup>.

واختلفوا في تثليث المسح في الوضوء: فجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، على أن تكرار المسح لا يشرع<sup>(٨٨)</sup>، وذهب الشافعية إلى أنه سنة<sup>(٨٩)</sup>. فإذا علمنا هذا فإن المثال مفروض بين الشافعي (مستدلاً)، والحنفي (معترضاً)، وبيانه: أن يقول الشافعي في مسح الرأس: إنه ركن في الوضوء فيسن تثليثه قياساً على الوجه، بمعنى أنه ركن في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٩٠)</sup>، وكل ما هو ركن في الوضوء يسن تثليثه فمسح الرأس يسن تثليثه قياساً على غسل الوجه وغيره من الأركان.

**فيقول المعترض:** ونحن نقول بموجب هذا، فنقول: يسن تثليثه وترتيبه أيضاً؛ لأن المفروض هو المسح بربع الرأس عندنا، وعندكم أدنى ما يتناوله الاسم، ويسن الاستيعاب بالإجماع، وفيه تثليث قدر المقروض من المسح؛ لأن الباقي بعد الفرض يكون مثلي قدر المفروض وزيادة فكان تثليثاً وترتيباً لكن في محل غير المحل الذي قام فيه الفرض.

فإن غير المستدل عبارته وقال: يجب أن يسن التكرار، فأنا أردت بالتثليث التكرار ثلاث مرات، الذي هو مقتضى لاتحاد المحل لا محالة، فهذا الوصف كما اقتضى التثليث اقتضى التكرار أيضاً فثبت به هذا الحكم.

**قلت:** المعترض هنا لا يسوغ له القول بالموجب، وإنما يأتي سؤال المنع هنا، فيقول: القول بسنية التكرار في الأصل وهو الغسل ممنوع؛ لأننا لا نسلم أن التكرار في الأصل مسنون قصدا بل المسنون تكميله وهو الأصل في الأركان؛ إذ السنن شرعت مكملات للفرائض، وتكميله يكون بإطالته في محله إن أمكن إطالة الركوع والسجود والقراءة إلا أن الفرض في الغسل لما استوعب محله لم يمكن التكميل بالإطالة؛ لأنه يقع إكمالا في غير محل الفرض، فاضطررنا إلى المصير إلى التكرار ليحصل التكميل بالزيادة من جنسه في محله خلفا عن الأصل وهو التكميل بالإطالة، وهذا الأصل مقدور عليه في مسح الرأس لاتساع محله فبطل الخلف وهو التكميل بالتكرار<sup>(٩١)</sup>.

فالعلة الطردية في هذا المثال: هي الركنية فيدور معها الحكم وجودا، فكل ما هو ركن في الوضوء يسن تثليثه ومسح الرأس ركن فيسن تثليثه عند المستدل الشافعي. والمعترض الحنفي يرى أنه لا أثر للركنية في التكرار أصلا، كما في أركان الصلاة، ولا أثر لها في التكميل لا محالة، وبالتالي فالتعليل بها غير مضطرد ولا منعكس<sup>(٩٢)</sup>.

قال النسفي<sup>(٩٣)</sup>: "وظهر بهذا فقه المسألة وهو أن لا أثر للركنية في التكرار كما في أركان الصلاة، والتكميل ليس بأثر للركن لا محالة، بل يجوز أن يكون أثرا لغير الركن كالمضمضة والاستنشاق، ألا يُرى أن مسح الرأس شاركه مسح الخف في أن الاستيعاب إلى أصل الساق سنة وإن لم يكن مسح الخف ركنا، بل شرع لرخصة"<sup>(٩٤)</sup>.

### الفرع الثاني: تعيين النية في صوم رمضان

من المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية والتي يمكن أن يقال فيها بموجب العلة، تعيين النية في صوم رمضان:

فيقول المستدل: إنه صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية كصوم القضاء والكفارة. فهذه العلة علة طردية؛ لأن وصف الفرضية في الصوم يوجب التعيين أينما كان، فكان وصف وجوب التعيين دائراً مع وصف الفرضية. قال ابن نجيم رحمته الله: "وهذه علة طردية؛ لأن وصف الصوم بالفرضية يوجب تعيين النية أينما كان"<sup>(٩٥)</sup>.

**ويقول المعترض (السائل):** نحن نقول بموجبه أي: نلتزم موجب تعليلك؛ لأن وصف الفرضية يوجب التعيين لكنه لا يمنع وجود ما يعينه فكان إطلاقه تعيينا<sup>(٩٦)</sup>.  
وبيانه: نحن نسلم بموجب تعليلك؛ لأن هذا الوصف وهو الفرضية يوجب

التعيين؛ لأن تحصيل الوصف واجب كتحصيل الأصل فلا بدّ من نيّة الفرض لتميزه عن غيره بالتعيين، لكنّه وإن أوجب التعيين لا يمنع وجود ما يعيّنه، وقد وُجد المعين وهو انفراده بالشرعية وعدم المزاحم فإن الشارع الحكيم لم يشرع في شهر رمضان صوما غير الفرض فيكون متعيّناً بتعيين الشارع، فإذا أطلق كأنه نوى الصوم المشروع فيكون إطلاقه تعييناً<sup>(٩٧)</sup>.

وهذان الفرعان من أمثلة النوع الأول من أنواع القول بالموجب كما ذكره علاء الدين البخاري رحمته الله<sup>(٩٨)</sup>.

وقد نصّ الحنفية على أن السائل (المعترض) إنما أمكنه دفع هاتين العلتين الطرديتين في الفرعين السابقين بالقول بموجب العلة؛ لأن الحكم المذكور فيهما وهو التثليث في الفرع الأول، والتعيين في الفرع الثاني، ليس محل النزاع، وإنما محل النزاع في أن الاستيعاب تثليث أم لا، وأن الإطلاق تعيين أم لا، فموجب العلة مسلم عندهم والاستيعاب تثليث والإطلاق تعيين<sup>(٩٩)</sup>.

### الفرع الثالث: الشرع بالنزل

المتقرر في المذهب عند الحنفية والمالكية<sup>(١٠٠)</sup> أنه يلزم بالشرع فيه ويجب عليه الإتمام، فإن خرج قبل تمامه وأفسده لزمه القضاء معذورا كان أو ليس بمعذور عند الحنفية، ويلزمه عند المالكية إن كان بغير عذر وإن كان معذور لا يلزمه القضاء.

وعند الشافعية والحنابلة يستحب له الإتمام وإن أفسدها وخرج قبل التمام جاز له ذلك ولا قضاء عليه مطلقاً<sup>(١٠١)</sup>. فإذا قال المستدل الشافعي أو الحنبلي، في الصوم النفل والصلاة النافلة: الشرع غير ملزم، باشر نفل قرينة لا يمضي في فاسدها، فلا يلزمه القضاء بالإفساد، قياساً على الوضوء فإنه قرينة لا يمضي في فاسدها ولا يلزمه القضاء بالإفساد. فالعلة الطردية هي: عدم لزوم القضاء بالإفساد.

فيقول المعترض (السائل) الحنفي: نقول بموجب هذه العلة؛ فإنه لا يجب القضاء بالإفساد وإنما يجب بما وجب به الأداء وهو الشرع؛ لأنها عبادة مقصودة انعقدت على الوجه الذي افتتحها فوجب إذا أفسدها أن يلزمه قضاؤها.

فبين السائل أن علة المستدل غير مطردة ولا منعكسة؛ لعدم التأثير. فإن غير المستدل كلامه وقال: وجب أن لا يجب القضاء لا بالشرع ولا بالإفساد كما في الوضوء. فالمعترض الحنفي يقول: القرينة بهذا الوصف يعني بالشرع المضاف إلى عبادة لا يمضي في فاسدها، لا يكون ملزماً عندنا بل باعتبار كونها مما تلتزم بالنذر،

فكل ما وجب فيه المضيء بالندر وجب المضيء فيه بالفعل، فلا لابد من إضافته إلى وصف يصلح علة، وهو أنه مما يلتزم بالندر، وعد اللزوم باعتبار الوصف الذي ذكره المعلل لا يمنع اللزوم باعتبار الوصف الذي ذكرناه، وحينئذ يضطر المستدل إلى إقامة الدليل على أن الشروع غير ملزم<sup>(١٠٢)</sup>.

**وخلاصة المقال في هذا الوجه عند الحنفية:**

أن القول بالموجب يلجئ أصحاب الطرد إلى القول بالمعاني الفقهية، بمعنى يجعل المستدل بالطرد مضطراً إلى القول بمعنى مؤثر يرفع الخلاف ولا يتمكن الخصم من تسليمه من بقاء الخلاف، ويرجع هذا إلى سببين:

**الأول:** أنهم -أصحاب الطرد- لما رأوا أن الاشتغال بالطرد لم يغن عنهم شيئاً أعرضوا عنه وذكروا بعده في المناظرة أوصافاً مؤثرة ومعاني فقهية لا يمكن ردّها بهذا النوع من الاعتراض.

**الثاني:** أو أنهم لما تمسكوا باطراد وصف وردّ عليهم بهذا النوع من الاعتراض اضطروا إلى بيان التأثير لذلك الوصف ليصير حجة على الخصم.

ثم قالوا: إن السبب الأول أظهر؛ لأن هذا الاعتراض -القول بالموجب- لما توجه على المستدل صار منقطعاً عند عامّة الأصوليين لتبين أن ما يصيبه من الدليل لم يكن متعلقاً بمحل النزاع، وإذا كان كذلك لم ينفعه بيان التأثير للوصف بعدما صار منقطعاً<sup>(١٠٣)</sup>.

### المبحث الثالث

#### الوجه الثاني: الممانعة

##### المطلب الأول: في تعريف الممانعة عند الحنفية وذكر أنواعها إجمالاً

سؤال الممانعة من أوقع ما يتوجه به المعترض على المعلل، وهي أصل المناظرة وأساسها، فالمعلل يدعي لزوم الحكم المدعى على السائل، والسائل مدعي عليه فسيبيله الإنكار. قال البابر<sup>(١٠٤)</sup>: "وهي أصل المناظرة، فإنها وضعت على أمثال الخصومات في الدعاوى"<sup>(١٠٥)</sup>. وقال ابن السمعاني<sup>(١٠٦)</sup>: "فأعلم أن الممانعة أوقع سؤال على المعلل، وقيل: إنها أساس المناظرة، وبها يتبين العوار، والمجيب من السائل، والملزم من الدافع، والسائل منكر، فسيبيله أن لا يتعدى عن دفع حجة الخصم عن نفسه ما أمكنه، وعلى هذا ثبتت الخصومة في الدعاوى الواقعة في حقوق الناس"<sup>(١٠٦)</sup>.

**تعريف الممانعة لغة:** الممانعة في اللغة: مأخوذة من المنع، والمنع اسم فاعل من منع يمنع منعاً، والامتناع هو الكف عن الشيء، والميم والنون والعين، بمعنى احد

وهو خلاف الإعطاء، ومنع الرجل إذا حال بينه وبين الشيء الذي يريده<sup>(١٠٧)</sup>.  
**تعريف الممانعة اصطلاحاً:** عرفها الحنفية بأنها: عدم قبول المعترض لمقدمات دليل المستدل أو بعضها بالتعيين والتفصيل<sup>(١٠٨)</sup> أو هي: امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل بلا دليل<sup>(١٠٩)</sup>. وعرفها بعضهم بقوله: هي منع ثبوت الوصف في الأصل أو الفرع، أو منع الحكم في الأصل أو الفرع، أو منع صلاحية الوصف للحكم، أو منع نسبة الحكم إلى الوصف<sup>(١١٠)</sup>.  
**أنواع الممانعة إجمالاً<sup>(١١١)</sup>:**

الأول: منع ثبوت الوصف في الأصل أو الفرع.  
 الثاني: منع صلاحية الوصف للحكم مع التسليم بوجود الوصف.  
 الثالث: منع ثبوت الحكم في الأصل أو الفرع.  
 الرابع: الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف.  
 ووجه الحصر في هذه الأربعة الأنواع عند الحنفية يرجع إلى دليل الحصر الاستقرائي وهو: أن المنع لا يخلو إما أن يكون في المفرد، أو في المركب، والمنع في المفرد على ثلاثة أوجه: إما أن يكون في نفس الوصف مفرداً، أو في صلاح الوصف مفرداً، أو في الحكم كذلك. والمنع في المركب منع نسبة الحكم إلى الوصف وهو واحد، فلما لم يتجاوز الأربعة عقلاً انحصر فيه، وعندهم هذا ضعيف لعدم دورانه بين النفي والإثبات<sup>(١١٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### دراسة تأصيلية للممانعة وكيفية الدفع بها عند الحنفية للعلل الطردية

**أولاً: منع ثبوت الوصف في الأصل أو الفرع:** وهذا النوع من الممانعة على قسمين:  
 ١- منع ثبوت الوصف في الأصل: وذلك كأن يقول المستدل الشافعي في مسح الرأس: طهارة مسح فيسن تتلثه كالاستتجاء.  
**فيقول المعترض الحنفي:** الاستتجاء ليس طهارة مسح بل طهارة عن النجاسة الحقيقية؛ ولهذا كان الغسل بالماء أفضل، ولو خرج ريح ولم يخرج نجاسة لم يسن المسح<sup>(١١٣)</sup>. فالعلة الطردية وهي كونه طهارة مسح، عند المعترض الحنفي لا تصلح للتعليل لعدم التأثير فهي ليست مطردة؛ فإن الوصف المعلل به الفرع لا نسلم وجوده في الأصل. قال البابرتي رحمته الله: "فيضطر المعلل إلى الرجوع إلى فقه المسألة، وهو معرفة معنى الغسل المتعلق بالتكرار ومعرفة المسح المتعلق به التخفيف، والغسل والمسح في اقتضاء التكرار على طرفي نقيض لا يمكن الجمع بينهما"<sup>(١١٤)</sup>.

٢- منع ثبوت الوصف في الفرع: المثال الأول: أن يقول المستدل الشافعي في كفارة من جامع في نهار رمضان: عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بغيره -كالأكل والشرب- كحد الزنا<sup>(١١٥)</sup>.

**فيقول المعترض الحنفي:** كونها متعلقة بالجماع غير مسلم عندنا، بل هي متعلقة بالإفطار إذا كمل جنابة<sup>(١١٦)</sup>. فالعلة الطردية: التعليل بوصف التعلق بالجماع، فالمعلل جعل الكفارة متعلقة بالجماع، والسائل (المعترض) يمنع كونه علة<sup>(١١٧)</sup>.  
المثال الثاني: أن يقول المستدل الشافعي في الثيب الصغيرة: إن الولي لا يملك تزويج الثيب الصغيرة لزوال ولايته بالثيابة، فإذا بلغت يزوجه بمشورتها؛ لأنها ثيب ترجى مشورتها فلا تنكح إلا برأيها كالثيب البالغة.

قلت: ذكر بعض الأصوليين من الحنفية أن الممانعة في نفس الوصف لا يلزم أن تكون ابتداء، بل قد تكون بعد استفسار<sup>(١١٨)</sup>، وبناء عليه فإن المعترض الحنفي يستفسر من المستدل: ما ذا تعني بقولك "ترجى مشورتها" برأي قائم في الحال، أم برأي سيحدث في المآل؟

فإن كان الأول فلا وجود له في الفرع -الثيب الصغيرة- وإن كان الثاني فلا وجود له في الأصل -الثيب البالغة-؛ لأن المانع الرأي القائم في الثيب البالغة وليس ما سيحدث. فإن غير المعلل عبارته وقال: يشترط رأيها بلا تفصيل، انتقل المعترض إلى سؤال القول بالموجب، فيقول: نقول بموجب علته؛ لأنه لا تنكح عندنا إلا برأيها؛ لأن رأي الولي رأيها<sup>(١١٩)</sup>.

فهذان المثالان ممانعة في الوصف لكن في الفرع لا في الأصل، بمعنى أن الوصف في الأصل مسلم والممنوع وجوده في الفرع، فتعلق الرجم بالجماع مسلم ولكن تعلق كفارة الفطر بالجماع غير مسلم عند السائل، وكذلك عدم جواز تزويج الثيب البالغة بدون مشورة مسلم ولكن في الثيب الصغيرة غير مسلم عند السائل<sup>(١٢٠)</sup>.  
ثانياً: منع صلاحية الوصف للحكم مع التسليم بوجود الوصف: ومثاله: أن يقول المستدل الشافعي في تكرار المسح بالرأس: هذه طهارة مسح فيسن فيها التثليث كالاستنجاء بالأحجار.

**فيقول المعترض الحنفي:** لا نسلم هذا الوصف في الأصل؛ فإن الاستنجاء إزالة النجاسة العينية فأما كونه طهارة بالمسح فلا. ثم المسح الذي يدل على التخفيف لا يكون صالحاً لتعليق حكم التثليث به، وبدون الصلاحية لا يصلح للتعليل<sup>(١٢١)</sup>. وهذا النوع من الممانعة مداره على سؤال المعترض: لم قلت أن هذا الوصف صالح لإثبات

هذا الحكم؟ فإن الوصف إنما يصير علة بالتأثير فما لم يبين التأثير لا يصير حجة ولا يثبت به الحكم المدعى.

**قلت:** بإمكان المعلل (المستدل) أن يقول: ما أردته هو إثبات مذهبي، والطردي عندي حجة لتأثيره أو هو حجة بدون التأثير فلا احتاج للتأثير. وحينئذ لا يجد المعارض إلا أن يقول المقام مقام حجة ولا يصح لك الاحتجاج إلا بما هو حجة عند الخصم، وفيه من النظر ما لا يخفى.

والخلاصة: أن الحنفية يرون أن الوصف بمجرد غير صالح لإثبات الحكم وليس بحجة بنفسه وإنما يصير حجة بواسطة التأثير فكل وصف لم يظهر أثره يمنع من أن يكون دليلاً وحجة<sup>(١٢٢)</sup>.

**ثالثاً: الممانعة في الحكم وهي: منع ثبوت الحكم في الأصل أو الفرع.** كأن يقول المستدل في مسح الرأس: إنه ركن في الوضوء فيسن تثلثه كغسل الوجه.

**فيقول المعارض:** لا نسلم هذا الحكم في الأصل فالمسنون عندنا ليس التثلث وإنما الإكمال بالزيادة على قدر المفروض في محله من جنسه؛ لأن الإكمال صفة للأصل، فلا يثبت إلا بما هو من جنس الأصل، ولما استوعب الفرض كل المحل لم يمكن إكمال فعل الغسل فيه إلا بالتكرار، فكان التكرار لضرورة ضيق المحل لا لكونه ركناً. وفي مسح الرأس أمكن الإكمال بغير تكرار إذ الاستيعاب ليس بفرض، فبالزيادة على القدر المفروض إلى تمام الاستيعاب يحصل الإكمال. ومثله ما مر في مسألة الثيب الصغيرة لو قال المستدل: ثيب ترجى مشورتها فلا تزوج كرها، فإن قصد المستدل بكرها أي بدون رأيها المعتبر شرعاً، فيقول له المعارض: في الأصل وهو الثيب البالغ عدم الرأي غير مانع لكن الرأي القائم المعتبر شرعاً مانع ولا يوجد في الفرع<sup>(١٢٣)</sup>.

**رابعاً: الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف.** ومثاله: قول المستدل في الأخ إنه لا يعتق على أخيه إذا ملكه لأنه ليس بينهما بعضية كإبن العم<sup>(١٢٤)</sup>.

**فيقول المعارض:** نمنع أن الحكم -العتق في الأصل- وهو ابن العم لم يثبت لعدم البعضية؛ فإن العدم لا يجوز موجبا لحكم إذا العدم لا يجوز أن يكون موجبا شيئاً، بل لمعنى آخر وهو بعد القرابة المحرمية<sup>(١٢٥)</sup>.

وأيضاً: قول المستدل في المبتوتة<sup>(١٢٦)</sup>: إنها لا تستوجب النفقة ولا يلحقها الطلاق؛ لأنها ليست بمنكوحة كالمطلقة قبل الدخول.

**فيقول المعارض الحنفي:** نمنع إضافة هذا الحكم في الأصل إلى هذا

الوصف؛ إذ العدم لا يصلح أن يكون موجباً شيئاً<sup>(١٢٧)</sup>.

**ووجه الدفع به عند الحنفية:** أن كل تعليل يكون بنفي وصف، أو عدم حكم يبطل بهذا الاعتراض؛ لأن العدم لا يصلح وصفاً موجباً للحكم؛ لأنه ليس بشيء، ونفس وجود الحكم عند وجود الوصف لا يصلح دليلاً على كون الوصف حجة بالإجماع؛ لأن أصحاب الطرد يسلمون أن صلاح الوصف شرط لكونه حجة مع أن الوجود يتحقق بدونه فثبت أن نفس الوجود ليس بحجة بالإجماع وأنه لا بد من إقامة دليل على نسبة الحكم إلى الوصف.

**فإن قيل:** إن الحكم يثبت في الأصل بهذا الوصف لوجوده معه.

**فالجواب:** جاز أن يكون وجوده معه كان اتفاقاً فلا يكون علة حينئذ، وجاز أن يكون وجوده معه لثبوته به وحينئذ يكون علة، فلا بدّ من إقامة الدليل على أن الحكم ثابت به حتى يصلح للإلزام، على أن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لجواز أن يكون معلولاً بعلة شتى<sup>(١٢٨)</sup>.

#### المبحث الرابع

##### الوجه الثالث: فساد الوضع

##### المطلب الأول: في تعريف فساد الوضع عند الحنفية

**تعريفه لغة:** فساد الوضع مصطلح مكون من جزئين:

- **الفساد:** ضدّ الصلاح، وهو مصدر فسد يفسد إفساداً، ويقال: فسد يفسد فسوداً، وهو في اللغة: خروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان الخروج كثيراً أم قليلاً<sup>(١٢٩)</sup>.

- **والوضع:** ضدّ الرفع، واعمّ من الحطّ، مصدر من وضع يضع، يتعدى بـ"على" فيكون بمعنى التحميل، ويتعدى بـ"عن" ويكون بمعنى الإزالة، ويقال: وضع نفسه موضعاً قبيحاً، أي: أذلها، ويقال: وضع هذا الشيء على غير هذه الوضعة، أي: أثبته على غير هذا الوضع<sup>(١٣٠)</sup>.

وسمّي فساد الوضع بهذا الاسم؛ لأن معنى وضع الشيء: جعله في محلّ على هيئة أو كيفية ما، فإذا كان المحلّ أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة كان فاسداً<sup>(١٣١)</sup>.

**تعريفه اصطلاحاً عند الحنفية:** اختلفت ألفظ ومصطلحات الحنفية في تعريف فساد الوضع، إلا أن المعاني متقاربة في مضمونها ومؤداها، ومن أشهر هذه التعريفات:

**الأول:** قالوا فساد الوضع: هو أن يعلق على الوصف ضد ما يقتضيه الوصف<sup>(١٣٢)</sup>.

**الثاني:** قالوا: هو أن يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه، وهو يبطل العلة بالكلية فلا

يمكن الاحتراز عنه بتغيير الكلام<sup>(١٣٣)</sup>.

**الثالث:** هو عبارة عن حال قياس موضوع على خلاف مقتضى ترتيب الأدلة.

وقوله "حال قياس"؛ لأن الفساد ليس عين القياس وسموه به مجازاً، وقيد "ترتيب الأدلة" بدلا من القول "خلاف ما تقتضي الأدلة"؛ لأن القياس قد يعمل بخلاف مقتضى النص، كالتخصيص بالقياس بعد الخصوص، ولا يجوز أن يكون مخالفا في ترتيبه؛ لأن النص مرجح على القياس<sup>(١٣٤)</sup>.

وقالوا: هو كون الوصف مشعر بخلاف الحكم الذي نيظ به<sup>(١٣٥)</sup>.

**الرابع:** قالوا: هو كون الوصف في نفسه بحيث يكون آبيا عن الحكم ومقتضاه لصدّه<sup>(١٣٦)</sup>.

**قلت:** مفهوم فساد الوضع متفق عليه بين الأصوليين من حيث المعنى وإن اختلفت عباراتهم فهي تدور حول معنى واحد وهو: كون الجامع بين الأصل والفرع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم<sup>(١٣٧)</sup>.

وعليه **فمعناه اصطلاحاً:** أن يبين المعترض أن الحكم الذي علقه المستدل على العلة تقتضي العلة نقيضه أو خلافه<sup>(١٣٨)</sup>.

وقد ذكر علاء الدين البخاري، والحافظ ابن نجيم، أن بعض الأصوليين حصروا فساد الوضع في نوعين:

**الأول:** كون القياس على خلاف مقتضى الأدلة الثلاث الكتاب والسنة والإجماع.

**الثاني:** كون الوصف مشعرا بخلاف الحكم الذي ربط به، كما يُذكر وصف يشعر بالتغليظ في روم التخفيف وبالعكس<sup>(١٣٩)</sup>.

### المطلب الثاني

#### دراسة تأصيلية لفساد الوضع وكيفية الدفع به عند الحنفية

##### للعلة الطردية

وجه الدفع به للعلة الطردية عند الحنفية: أن فساد الوضع يفسد القاعدة التي بنى عليها المجيب كلامه؛ لأنه بعد ظهوره لا يمكن الاحتراز عنه في هذا المجلس ولا في مجلس آخر، ولا وجه سوى الانتقال إلى علة أخرى؛ لأن حقيقته وضع الكلام في غير موضعه فكان أقوى في الدفع، وهو في العلة بمنزلة فساد الأداء في الشهادة وأنه مقدم على النقض؛ لأن الاطراد إنما يُطلب بعد صحة العلة كما أن الشاهد إنما يستقل لتعديله بعد صحة أداء الشهادة منه فأما مع فساد الأداء فلا يصار إلى التعديل لكونه غير مفيد<sup>(١٤٠)</sup>.

ولهذا قالوا: إن فساد الوضع من أقوى الاعتراضات؛ إذ لا يستطيع المعلن فيها الجواب<sup>(١٤١)</sup>.

وهذا لا يسلم على إطلاقه، فسؤال فساد الاعتبار سواء ورد على العلل الطردية أو غيرها، يمكن للمستدل الجواب عن المعارضة به من وجهين: الأول: عدم التسليم بما قاله المعترض من أن العلة تقتضي نقيض ذلك أو خلافه، فيمنع المناقضة.

الثاني: أن يبين المستدل كون الدليل صالحا لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، كأن يكون للدليل جهتان، ينظر المستدل فيه من جهة والمعترض من جهة أخرى.

**ومن الأمثلة على فساد الاعتبار:**

أولاً: أن يقول المستدل الشافعي لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين ولإبقاء النكاح مع ارتداد أحدهما: إن كان قبل الدخول تقع الفرقة بينهما من غير قضاء ولا انقضاء عدة؛ لأن إسلام أحدهما يوجب اختلاف الدين من غير تأكيد نكاح، فيوجب الفرقة، وإن كان بعد الدخول تتأخر الفرقة إلى انقضاء العدة.

وإذا ارتد أحدهما: فإن كان قبل الدخول تقع من غير قضاء ولا انقضاء، وإن كان بعد الدخول تتأخر أيضا إلى ما بعد انقضاء العدة؛ لأن هذه فرقة جاءت بسبب طارئ على النكاح وقد تأكد بالوطء فتتأجل إلى انقضاء العدة كالطلاق.

**فيقول المعترض:** تعليلهم في المسألتين فاسد في وضعه؛ فإن الحكم يضاف إل آخر الحادث وآخر الوصفين وجودا.

والحادث في المسألة الأولى الإسلام، وهو آخر الوصفين وجودا، فلو أوجبنا الفرقة لوجبنا إضافتها إليه؛ لأن الاختلاف حدث به، وذلك لا يجوز فالإسلام عاصما للحقوق لا قاطعا لها، فكان الوصف مشعر بخلاف ما نيط به من الحكم.

والحادث في المسألة الثانية الارتداد، وهو آخر الوصفين وجودا فوجب إضافة الحكم إليه وهو مناف للنكاح؛ لأنه يبطل عصمة النفس والمال، والنكاح مبني على العصمة فكان التعليل لإبقاء النكاح إلى انقضاء العدة بعد تحقق الارتداد فاسدا في وضعه<sup>(١٤٢)</sup>.

**الثاني:** أن يقول المستدل الشافعي في الجنون<sup>(١٤٣)</sup>: إنه مسقط للأداء والقضاء في مدة جنونه قليلة كانت أو كثيرة<sup>(١٤٤)</sup>؛ لأن الجنون ينافي الأداء لسقوط خطاب التكليف عنه، وما نافي التكليف بالأداء نافي التكليف بالقضاء؛ لأن وجوب القضاء ينبني على وجوب الأداء، فما لم يجب الأداء لم يجب القضاء.

فالعلة الطردية: التعليل بانتفاء الأداء على انتفاء القضاء.

**فيقول المعترض الحنفي:** اعتباركم التعليل بانتفاء القضاء لانتفاء الأداء فاسد في الوضع؛ لأن نفس الوجوب ثابت جبراً بلا اختيار للعبد، وبالجنون لا تزول الأهلية، والقضاء الذي هو بدل عن الأداء ليس من شرط وجوبه أن يثبت وجوب الأداء بل الشرط فيه أن ينعقد السبب موجبا للأداء على وجه يحتمل أن يفضي إلى الأداء<sup>(١٤٥)</sup>.

قال علاء الدين البخاري رحمته الله: "فصار هذا التعليل مخالفاً للأصول وهي أن الوجوب بطريق الخبر أصل وإن الجنون لا ينافي أصل الوجوب وأن القضاء يعتمد انعقاد السبب للوجوب على احتمال الأداء لا حقيقة وجوب الأداء فكان فاسداً في الوضع"<sup>(١٤٦)</sup>.

### المبحث الخامس

#### الوجه الرابع: المناقضة

##### المطلب الأول: في تعريف المناقضة عند الأصوليين

**تعريف المناقضة لغة:** المناقضة والنقض: مصدر نقض من باب "قتل"، نقض ينقض نقضاً، وانتقض وتناقض، والنقض ضد الإبرام، وهو في اللغة بمعنى الهدم والابطال والفساد والحل. يقال في كلامه تناقض: إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض، وانتقض الجرح بعد برئه والأمر بعد التأمه: أي فسد<sup>(١٤٧)</sup>.

**تعريف المناقضة اصطلاحاً:** ذكرت تعريفات كثيرة للنقض والمناقضة عند الأصوليين وهي وإن اختلفت صياغة ولفظاً إلا أنها كلها بمعنى واحد، ومن أبرزها: الأول: هي تخلف الحكم عن الوصف الذي ادعى كونه علة<sup>(١٤٨)</sup>.

وعلماء المناظرة يعبرون بهذا اللفظ عن النقض، والمناقضة عندهم مرادفة للمنع.

والمشهور عند الأصوليين من الحنفية تسمية النقض مناقضة والمنع ممانعة<sup>(١٤٩)</sup>، وقد يسمى النقض بتخصيص العلة وإن كان البعض فرق بينهما<sup>(١٥٠)</sup>.

**الثاني:** المناقضة أن يوجد الوصف الذي يدعى أنه علة في محل ما مع عدم الحكم فيه<sup>(١٥١)</sup>.

**الثالث:** وجود المدعى علة مع تخلف الحكم<sup>(١٥٢)</sup>.

**الرابع:** هو إبداء الوصف الذي ادعى المستدل حجة عليته في بعض الصور مع تخلف الحكم عنه فيها<sup>(١٥٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### دراسة تأصيلية للمناقضة وكيفية الدفع بها عند الحنفية للعلة الطردية

وجه الدفع بها للعلل الطردية عند الحنفية: أن سؤال المناقضة يضطر أهل الطرد إلى القول بالأثر؛ لأن الطرد الذي تمسك به المجيب لما انتقض بما أورده السائل من النقض لا يجد المجيب بدا من المخلص عنه ببيان الفرق ودفع ورود النقض ولا يتحقق ذلك إلا بالعدول عن ظاهر الطرد إلى بيان المعنى. وهذا إن لم يُجعل ذلك انقطاعاً أو سامحه السائل ولم يناقشه في الشروع ببيان الفرق والتأثير، فأما إذا جُعِل انقطاعاً كما هو مذهب بعض الأصوليين ولم يسامحه السائل في ذلك بأن يقول: احتججت عليّ باطراد هذا الوصف وقد انتقض بما أورده فلم يبق حجة، فلا ينفعه بيان التأثير والشروع في الفرق في هذا المجلس؛ لأن ذلك انتقال عن حجة الطرد إلى حجة أخرى وهي التأثير لإثبات المطلوب الأول، فلا يسمع منه فيضطر إلى التمسك بالتأثير والرجوع عن الطرد فيما بعد من المجالس<sup>(١٥٤)</sup>.

**والخلاصة:** أن غاية ما ركز عليه الحنفية في هذه الأوجه الأربعة لدفع العلل الطردية، هو التأثير بالنسبة للوصف المطرد على حسب السؤال الموجه للمستدل، ولو أمعنا النظر لوجدنا أن غياب التأثير عند من يقول بالطرد كما زعمه الحنفية قضية غير مسلمة على التحقيق، فالجمهور من أسباب القول بالمرجحات بين الأقيسة المتعارضة عندهم النظر إلى ما يحصل للمجتهد غلبة الظن بتأثيره وهي قضية مسلمة عند الحنفية أيضاً، والخلاف إنما هو في وجود هذا المعنى في هذا المرجح أو عدم وجوده، فذلك في هذه الأوجه هي أسئلة ترد على المستدل بالعلل الطردية وغيرها إلا أنها في الطردية أظهر وأوضح، وما يذكر في وجه الدفع بهذه الأسئلة إنما هو على فرض التسليم بسؤال المعترض مع أنه بإمكانه دفع الاعتراض بالأوجه المعترضة لكل سؤال، فمثلاً في سؤال المناقضة يمكن للمستدل أن يدفع اعتراض خصمه بنقض علته بأحد أوجه أربعة:

**الأول:** منع العلة في صورة النقض، أي يمنع المستدل وجود العلة في المسألة المنقوضة فتسلم علة الأصل من النقض، بأن يقول المستدل: لا أسلم وجود العلة فيكون انتفاء الحكم لانتفاء العلة.

**الثاني:** منع تخلف الحكم، أي يثبت المستدل أن الحكم غير متخلف فير صورة النقض فيسلم للعلة اطرادها.

**الثالث:** أن يبين أنه مستثنى من القاعدة.

**الرابع:** أن يبين ما يصلح معارضا في محل النقض أو تخلف ما يصلح شرطا ليُظن أن انتفاء الحكم كان لأجله<sup>(١٥٥)</sup>.

إذا علمنا هذا، فمثال النقض للعلل الطردية عند الحنفية<sup>(١٥٦)</sup>: أن يقول المستدل الشافعي: النكاح ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء اعتبارا بالحدود.

فيقول المعترض الحنفي: هذا التعليل بعد كونه تعليلا بالعدم الذي هو احتجاج بلا دليل باطل، أي منتقض بالبكارة وكل ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء التي في مواضع العورة، فإن شهادتهن مقبولة مع أنها ليست بمال.

قالوا: عندها يكون المعلل بعد ورود هذا النقض - وهذا معنى كلام الحنفية عندما قالوا: وهي أي المناقضة تلجئ أصحاب الطرد إلى القول بالأثر - مضطرا إلى الرجوع إلى المعنى الفقهي الذي بنى عليه الشافعي هذا الحكم وهو: إن شهادة النساء منفردة أو منضمة إلى شهادة الرجال حجة ضرورية، كان الأصل فيها عدم القبول، فكانت حجة بانفرادها في مواضع الضرورة كالبكارة وما لا يطلع عليه الرجال، ومنضمة إلى شهادة الرجال فيما يبتذل عادة وهو الأموال. بخلاف النكاح فإنه عقد على الأبدان ولا يجوز الابتذال فيها فاختصت بشرط الشهود.

قال البابر تي رحمته الله: "فيظهر ببيان أن شهادتهن حجة ضرورية فقه المسألة لأصحابنا؛ لأننا حينئذ نحتاج إلى منع ضرورتها وبيان مستنده ومبناها على بيان المعنى فيظهر الفقه من جانبنا"<sup>(١٥٧)</sup>. قال السرخسي<sup>(١٥٨)</sup> رحمته الله "فيقرر بما ذكرنا أن الاعتماد على الاطراد من غير طلب التأثير ضعيف في باب الاحتجاج وأنه بمنزلة الاحتجاج بلا دليل على ما أوضحنا فيه السبيل"<sup>(١٥٩)</sup>.

#### الخاتمة:

وبعد أن من الله عليّ بإتمام هذا العمل المتواضع، توصلت إلى النتائج التالية:

١. إن مدار الخلاف بين الحنفية والجمهور في العلل الطردية مبني على تحرير مصطلح العلة من جانب، وتحديد المفهوم الأصولي لمصطلح الطرد والاطراد من جانب آخر.

٢. إن الحنفية ركزوا على قضية التأثير للوصف المعلل به في دفع العلل الطردية، فيرون أن الوصف بمجرد غير صالح لإثبات الحكم وليس بحجة بنفسه وإنما يصير حجة بواسطة التأثير، فكل وصف لم يظهر أثره يمنع من أن يكون حجة.

٣. إن أفراد الحنفية لهذه الأوجه الأربعة لدفع العلل الطردية لا يعني اختصاصها به دون غيرها، وكل ما في الأمر أن هذه الأوجه في الطردية أكثر وضوحا وظهورا.

٤. إن سبب اهتمام الحنفية بطرق دفع العلل الطردية وهم لا يقولون بحجيتها بل يعدونها من الاستدلالات الفاسدة، يرجع إلى سبب واحد فقط وهو دفع استدلال المستدل بها، ويكفي -من وجهة نظر الباحث- في الجدل والمناظرة مجرد عدم اعتبارها حجة في دفع المستدل بها.

٥. يوصي الباحث بتوجيه الباحثين بالدراسات العليا بقسم أصول الفقه إلى إعداد دراسات عميقة ومتخصصة في التأصيل النظري والتطبيقي لقوادح القياس مقارنة بين الحنفية والجمهور.

٦. يوصي الباحث بتوجيه الباحثين بالدراسات العليا بقسم الفقه إلى إعدادا دراسات متعمقة في الجانب الفقهي المتعلق بالفروع ذات الاستدلال القياسي وتحليلها فقها من خلال طرق الاستدلال والاعتراض عند الأصوليين.

#### هوامش البحث:

(١) انظر: القاموس المحيط ص ١٣٣٨، معجم مقاييس اللغة مادة "عل"، الصحاح للجوهري ١٧٧٢/٥، المصباح المنير ص ٥٨٣، شرح المنار لابن ملك ص ٩٠٨، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٥٧٦، ماهية العلة الشرعية وحكم تخصيصها عند الأصوليين ص ١٥.

(٢) انظر تفصيل الموضوع في: ماهية العلة الشرعية وحكم تخصيصها عند الأصوليين ص ١٦ - ٢٠.

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٠١.

(٤) انظر: ماهية العلة الشرعية وحكم تخصيصها عند الأصوليين ص ١٨.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ١٩.

(٦) كما هو عند المعتزلة في اعتقادهم بوجود الأصلح في حق الله بناء على قاعدة التحسين والتقييح.

(٧) الرسالة ص ٣٣٠ (فقرة "١٤٨٠، ١٤٨١").

(٨) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٥٧٥ - ٥٧٦، فتح الغفار ص ٣٧١.

(٩) هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر، علاء الدين، من كبار فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: تحفة الفقهاء، شرح الجامع الكبير، ميزان الأصول، توفي سنة ٥٣٩هـ. (انظر: الجواهر المضيئة ١٨/٣، تاج التراجم ص ٢٥٧).

(١٠) هو: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، من أئمة الكلام، نسبته إلى ماتريد، تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني، وأبي نصر أحمد بن العباس العياضي، من مؤلفاته: المقالات، الرد على القرامطة، بيان أوهام المعتزلة، توفي بسمرقند سنة ٣٣٣هـ. (انظر: الفوائد البهية ص ١٩٥، تاج التراجم ص ٥٩).

(١١) انظر: ميزان الأصول ص ٥٧٩ - ٥٨١.

(١٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد السمعاني، شافعي المذهب، ولد سنة ٤٢٦هـ، من مؤلفاته: قواطع الأدلة في أصول الفقه، الاصطلاح، وغيرها، توفي سنة ٤٨٩هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/١١٤).

- (<sup>١٣</sup>) انظر: قواطع الأدلة ٤/١٨٨-١٨٩.
- (<sup>١٤</sup>) انظر: نشر البنود ٢/٤٦١، الوصف المناسب لشرح الحكم ص ٤٩.
- (<sup>١٥</sup>) انظر: لسان العرب ٣/٢٦٨ " مادة طرد"، الصحاح ٢/٥٠١.
- (<sup>١٦</sup>) انظر: المحصول ٥/٢٢١. والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين البكري الرازي الشافعي، الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب، أصولي فقيه مفسر، ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ، من مؤلفاته: المحصول في علم الأصول، والمعالم في أصول الفقه، ومفاتيح الغيب، وغيرها، (انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٣٣، شذرات الذهب ٥/٢١).
- (<sup>١٧</sup>) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/١٩٥.
- (<sup>١٨</sup>) انظر: المصدر السابق ٤/٩٦.
- (<sup>١٩</sup>) ذكره الزركشي عن البغوي في تعليقه حكاية عن القاضي الحسين، (انظر: البحر المحيط ٥/٢٤٨).
- (<sup>٢٠</sup>) انظر: المصدر السابق.
- (<sup>٢١</sup>) قواطع الأدلة ٤/١٩٠.
- (<sup>٢٢</sup>) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي، الملقب بشهاب الدين، أبو العباس، أصولي، فقيه، مفسر، ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، من مؤلفاته: الذخيرة، تنقيح الفصول، نفائس الأصول، وغيرها. (انظر: الديباج المذهب ص ١٦٦، شجرة النور الزكية ص ١٨٨).
- (<sup>٢٣</sup>) انظر: نفائس الأصول ٧/٣٣٢٥.
- (<sup>٢٤</sup>) ثم قال ﷺ: "فالطرد غير الطردى والمصنف سوى بينهما في العبارة". (انظر: نفائس الأصول ٧/٣٣٢٥).
- (<sup>٢٥</sup>) هو: عبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر الأموي القرشي، ولد سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ من مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والمهمات، كافي المحتاج، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي. (انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٧١).
- (<sup>٢٦</sup>) نهاية السؤل ٤/١١.
- (<sup>٢٧</sup>) نفائس الأصول ٨/٣٣٦٦.
- (<sup>٢٨</sup>) انظر: قواعد الفقه للبركتي ص ٣٨٥.
- (<sup>٢٩</sup>) انظر: المكي المختار ل ١١٨/ب، ميزان الأصول ص ٥٩٩، فتح الغفار ص ٣٧٥، الفروق الأصولية عند الإمام القرافي في القياس، للدكتور وليد القليطي، بحث منشور بمجلة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية ص ٢٨١، عدد ٧ سنة ١٤٣٦هـ.
- (<sup>٣٠</sup>) انظر: قواعد الفقه للبركتي ص ٣٨٨.
- (<sup>٣١</sup>) قال الجصاص ﷺ: " ومن الناس من يجعل جري العلة في معلولاتها دلالة على صحتها، وإن لم يعضدها دلالة غيره، وهذا قول عندنا ظاهر السقوط، لا يرجع القائل به إلا إلى دعوى عارية من البرهان". وقد شدد أبو زيد الدبوسي النكير على من يقول بحجيته أو اعتباره دليلا حتى سماهم بحشوية أهل القياس، وأنهم غير معدودين في الفقهاء. قال ابن نجيم: "لا يدل الاطراد على عليية الوصف والاحتجاج به احتجاج بما ليس بدليل ولا حجة". (انظر: أصول الجصاص ٢/٣٠٦، تقويم الأدلة ص ٣٠٥، ميزان الأصول ص ٥٩٩، كشف الأسرار للنسفي ٢/٢٦٢، فتح الغفار ص ٣٧٥).

- (<sup>٣٢</sup>) انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٦٥٥/٢.
- (<sup>٣٣</sup>) واختباره ابن السمعاني والآمدني ونسبه إلى المحققين من الشافعية.(انظر: قواطع الأدلة ٤٩٠/٤، الإحكام للآمدني ٣/٣٧٥).
- (<sup>٣٤</sup>) انظر: المسودة لآل تيمية ٧٩٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٩٨/٤.
- (<sup>٣٥</sup>) انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٦٥٥/٢، المسودة لآل تيمية ٧٩٥/٢.
- (<sup>٣٦</sup>) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٦٠.
- (<sup>٣٧</sup>) انظر: زبدة الوصول إلى عمدة الأصول ١١٩١/٣.
- (<sup>٣٨</sup>) انظر: أصول الجصاص ٣٠٦/٢، تقويم الأدلة ص ٣٠٥.
- (<sup>٣٩</sup>) انظر: قواطع الأدلة ٤٩٠/٤، الإحكام للآمدني ٣/٣٧٥.
- (<sup>٤٠</sup>) ونسب هذا إلى بعض المعتزلة.(انظر: الإحكام للآمدني ٣/٣٧٤ - ٣٧٥).
- (<sup>٤١</sup>) نسبه ابن السمعاني إلى بعض أصحاب الشافعية، وطائفة من الحنفية، ونسبه الشيرازي إلى أبي بكر الصيرفي، وقال الآمدني: وهو مذهب أكثر أبناء زماننا.(انظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٦٠، قواطع الأدلة ٤٩٠/٤، الإحكام للآمدني ٣/٣٧٥).
- (<sup>٤٢</sup>) نسب هذا القول إلى الكرخي من الحنفية.(انظر: البرهان للجويني ٧٨٩/٢، البحر المحيط ٢٤٩/٥، المسودة لآل تيمية ٧٩٦/٢).
- (<sup>٤٣</sup>) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٦١.
- (<sup>٤٤</sup>) انظر: التقرير لأصول البيهقي ١٤٥/٦، كشف الأسرار للنسفي ٢٦٤/٢.
- (<sup>٤٥</sup>) انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٦٥٥/٢، التبصرة للشيرازي ص ٤٦١.
- (<sup>٤٦</sup>) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٦٢.
- (<sup>٤٧</sup>) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٢٤.
- (<sup>٤٨</sup>) انظر المصدر السابق.
- (<sup>٤٩</sup>) انظر: أصول السرخسي ٢/٢١٣، التقرير لأصول البيهقي ١٤٤/٦.
- (<sup>٥٠</sup>) انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٦٥٦/٢.
- (<sup>٥١</sup>) انظر: الإحكام للآمدني ٣/٣٧٦.
- (<sup>٥٢</sup>) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٢١.
- (<sup>٥٣</sup>) القَصَّارُ: المبيض للثياب، وهو الذي يهيء النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقَصْرَةِ، والقِصَارَةُ حرفة القصار وهو المبيض للثياب.(انظر: المعجم الوسيط مادة "قصر").
- (<sup>٥٤</sup>) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٨/٣٣٦٧.
- (<sup>٥٥</sup>) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤/١٩١.
- (<sup>٥٦</sup>) انظر: المصدر السابق ٤/١٩٧.
- (<sup>٥٧</sup>) سورة النساء، آية رقم "٨٢".
- (<sup>٥٨</sup>) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٦٢.
- (<sup>٥٩</sup>) انظر: المصدر السابق.
- (<sup>٦٠</sup>) انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٦٥٦/٢، التبصرة للشيرازي ص ٤٦٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤/١٩١ - ١٩٢.
- (<sup>٦١</sup>) انظر: المصادر السابقة.
- (<sup>٦٢</sup>) الغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠هـ، تتلمذ على إمام الحرمين الجويني، من مصنفاة: المستصفي، والمنخول، شفاء الغليل، الوسيط، البسيط، توفي

- سنة ٥٠٥هـ. (انظر: البداية والنهاية ١٢/١٧٣).
- (٦٣) انظر: شفاء الغليل ص ٣٠٩ - ٣١٠.
- (٦٤) انظر: المصدر السابق ص ٣٤٣ - ٣٤٤.
- (٦٥) انظر: زبدة الوصول إلى عمدة الأصول ٣/١٣١٠، التلخيص للدركاني ص ٤٠٧.
- (٦٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/١٧٥.
- (٦٧) فتح الغفار ص ٣٩٨. وابن نجيم هو: زين بن إبراهيم بن محمد المصري، إماما، علامة، فقيها، أصوليا، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، البحر الرائق، فتح الغفار بشرح المنار، توفي سنة ٩٦٩هـ وقيل ٩٧٠هـ. (انظر: الطبقات السنوية ٣/٢٧٥).
- (٦٨) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/١٧٥، فتح الغفار ص ٣٩٨، التلخيص للدركاني ص ٣٩٥..
- (٦٩) انظر: التقرير لأصول البزدوي ٦/٥٠٣، التبيين ٢/٧٦.
- (٧٠) انظر: التقرير لأصول البزدوي ٦/٥٠٤.
- (٧١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/٤٢ " مادة قول"، لسان العرب ١٢/٢٢١ " مادة قول".
- (٧٢) انظر: التعريفات للرجاني ص ٢٣٠.
- (٧٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ٦/٨٩ " مادة وجب"، لسان العرب ١٥/١٥٥ " مادة وجب".
- (٧٤) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٤٧، التقرير لأصول البزدوي ص ٥٠٢، كشف الأسرار للبخاري ٤/١٧٦، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣١٩، فتح الغفار لابن نجيم ص ٣٩٨.
- (٧٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٢، المحصول للرازي ٥/٢٦٩، قواطع الأدلة ٤/٣٨٨، البحر المحيط ٥/٢٩٧.
- (٧٦) انظر: روضة الناظر ٢/٤٣٧، شرح مختصر الروضة ٣/٥٥٥، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٠.
- (٧٧) انظر: الأحكام للآمدي ٤/١٣٥، نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٤٥٩.
- (٧٨) ومنهم: ابن الحاجب، وعضد الدين الإيجي، وابن السبكي. (انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص ٣٦١ - ٣٦٢، الإيهاج لابن السبكي ٣/١٤٢).
- (٧٩) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٥٥٥.
- (٨٠) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٠.
- (٨١) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٣٣٩.
- (٨٢) انظر: شرح التلويح ٢/١٩٩، كشف الأسرار للبخاري ٤/١٧٦، التلخيص للدركاني ص ٣٩٥، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص ٣٦١، الأحكام للآمدي ٤/١٣٥، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤١.
- (٨٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/١٧٦، شرح العضد ص ٣٦٢، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٣.
- (٨٤) انظر: نشر البنود ٢/٢٢٨، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٤.
- (٨٥) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي ١/٢٥.
- (٨٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/١١٩، المغني لابن قدامة ١/١٧٥.
- (٨٧) انظر: الأم ١/٢٦، منهاج الطالبين ١/٩٩.
- (٨٨) انظر: الجوهرة النيرة ١/٣٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/١١٩، المغني ١/١٧٨.
- (٨٩) انظر: منهاج الطالبين ١/١٠٣.
- (٩٠) سورة المائدة آية رقم "٦".
- (٩١) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٤٦ - ١٤٧، شرح التلويح ٢/٢٠١، كشف الأسرار للبخاري ٤/١٧٧ - ١٧٨، التقرير لأصول البزدوي ٦/٥٠٢ - ٥٠٣، التلخيص للدركاني ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

- (<sup>٩٢</sup>) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٤٧، التقرير لأصول البيهقي ٦/٥٠٤
- (<sup>٩٣</sup>) النسفي هو: أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه أصولي حنفي من مؤلفاته: كنز الدقائق في الفقه، والمنار في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٧١٠هـ.
- (انظر: الأعلام للزركلي ٤/٦٧).
- (<sup>٩٤</sup>) كشف الأسرار ٢/٣٢١.
- (<sup>٩٥</sup>) فتح الغفار ص ٣٩٩.
- (<sup>٩٦</sup>) انظر: التقرير لأصول البيهقي ٦/٥٠٧.
- (<sup>٩٧</sup>) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٤٨، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٢٠، كشف الأسرار للبخاري ٤/١٧٩ - ١٨٠.
- (<sup>٩٨</sup>) انظر: كشف الأسرار ٢/١٧٦.
- (<sup>٩٩</sup>) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/١٨٠، التقرير لأصول البيهقي ٦/٥٠٩، فتح الغفار ص ٣٩٩.
- (<sup>١٠٠</sup>) انظر: المحيط البرهاني ١/٣١٤، تبين الحقائق ١/٤٣٤، غنية المتملي في شرح منية المصلي ٢/١٧٢، تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك ص ١٥١.
- (<sup>١٠١</sup>) انظر: منهاج الطالبين ١/٤٤١، المغني لابن قدامة ٢/٥٤٠.
- (<sup>١٠٢</sup>) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٤٨، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٢٢، التقرير لأصول البيهقي ٦/٥١٠.
- (<sup>١٠٣</sup>) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/١٧٦، فتح الغفار لابن نجيم ص ٣٩٨ - ٣٩٩.
- (<sup>١٠٤</sup>) البابرّي: هو محمد بن محمد بن محمود البابرّي، أكمل الدين، فقيه، أصولي، محدث، له عناية بالنحو والصرف وعلم المعاني، من أشهر المؤلفين الأحناف في القرن الثامن الهجري، من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، التقرير، شرح المنار، العناية في شرح الهداية، توفي سنة ٧٨٦هـ. (انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٢٦، معجم المؤلفين ١١/٢٨٩).
- (<sup>١٠٥</sup>) التقرير لأصول البيهقي ٧/٥.
- (<sup>١٠٦</sup>) قواطع الأدلة ٤/٣٥٦.
- (<sup>١٠٧</sup>) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/٢٧٨، القاموس المحيط ٣/٨٦ "مادة منع".
- (<sup>١٠٨</sup>) انظر: شرح نور الأنوار على المنار ٢/٣٢٣.
- (<sup>١٠٩</sup>) انظر: التقرير لأصول البيهقي ٧/٥.
- (<sup>١١٠</sup>) انظر: فتح الغفار ص ٣٩٩، التلخيص للدركاني ص ٣٩٧.
- (<sup>١١١</sup>) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٤٩، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٢٣، فتح الغفار ص ٣٩٩، التلخيص للدركاني ص ٣٩٧.
- (<sup>١١٢</sup>) انظر: التقرير لأصول البيهقي ٧/٦.
- (<sup>١١٣</sup>) انظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٢٦، التقرير لأصول البيهقي ٧/١٥.
- (<sup>١١٤</sup>) التقرير لأصول البيهقي ٧/١٥.
- (<sup>١١٥</sup>) انظر: المجموع ٦/٣٧٢.
- (<sup>١١٦</sup>) انظر: المبسوط ٣/٧٣ - ٧٤، تحفة الفقهاء ١/٥٥٣.
- (<sup>١١٧</sup>) انظر: التقرير لأصول البيهقي ٧/٨.
- (<sup>١١٨</sup>) انظر: التقرير لأصول البيهقي ٧/١٥.
- (<sup>١١٩</sup>) انظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٢٥، كشف الأسرار للبخاري ٤/١٨٨، التقرير لأصول البيهقي ٧/١٣.

- (١٢٠) كشف الأسرار للنسفي ٣٢٦/٢، التقرير لأصول البيهقي ١٤/٧.
- (١٢١) انظر: أصول السرخسي ٢٥٠/٢.
- (١٢٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٩٧/٤.
- (١٢٣) انظر: أصول السرخسي ٢٥١/٢، كشف الأسرار للنسفي ٣٢٧/٢.
- (١٢٤) انظر: الأم ٢٢/٥، المهذب ٤٣/٢.
- (١٢٥) انظر: أصول السرخسي ٢٥٥/٢، التقرير لأصول البيهقي ٣٢/٧، التلخيص للدركاني ص ٣٩٩.
- (١٢٦) من بتّ الطلاق: إذا قطعه، والمبتوتة: هي البائن بفسخ أو طلاق.
- (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٠٤/٣).
- (١٢٧) انظر: أصول السرخسي ٢٥٥/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٠٠/٤.
- (١٢٨) انظر: أصول السرخسي ٢٥٥/٢، كشف الأسرار للنسفي ٣٣٠/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٩٩/٤ - ٢٠٠، التقرير لأصول البيهقي ٣١/٧.
- (١٢٩) انظر: لسان العرب ٣٣٥/٣ "مادة فسد"، مفردات ألفاظ القرآن ص ٦٣٦.
- (١٣٠) انظر: لسان العرب ٣٩٦/٨ "مادة وضع"، مفردات القرآن ص ٨٧٤، القاموس المحيط ص ٩٩٦، الكليات لأبي البقاء ص ٩٣٤.
- (١٣١) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٧٢/٣، شرح الكوكب المنير ٢٤٢/٤، كشف السائر للبورنو ٣٧٥/٢.
- (١٣٢) انظر: كشف الأسرار للنسفي ٣٣٠/٢.
- (١٣٣) انظر: شرح التلويح ٢٠٣/٢، فتح الغفار ص ٤٠٠، التلخيص للدركاني ص ٣٩٩.
- (١٣٤) انظر: التقرير لأصول البيهقي ٣٤/٧.
- (١٣٥) انظر: المصدر السابق.
- (١٣٦) انظر: شرح نور الأنوار ٣٣٠/٢.
- (١٣٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٤٢/٤.
- (١٣٨) انظر: الكشف السائر للبورنو ٣٧٥/٢.
- (١٣٩) انظر: كشف الأسرار ٢٠١/٤، فتح الغفار ص ٤٠٠.
- (١٤٠) انظر: أصول السرخسي ٢٥٥/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٠٠/٤ - ٢٠١.
- (١٤١) انظر: شرح نور الأنوار ٣٣٣/٢.
- (١٤٢) انظر: أصول السرخسي ٢٥٦/٢، كشف الأسرار للنسفي ٣٣١/٢، التقرير لأصول البيهقي ٣٥/٧ - ٣٦، كشف الأسرار للبخاري ٢٠١/٤، فتح الغفار ص ٤٠٠.
- (١٤٣) انظر: المجموع للنووي ٢٧٦/٦.
- (١٤٤) قال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار ٢٠٣/٤: "الجنون ينافي وجوب الأداء بالاتفاق قل أو كثر حتى لا يأثم بترك الأداء في حالة الجنون وينافي وجوب القضاء بالاتفاق إذا كثر بأن زاد على يوم وليلة في حق الصلاة أو استغرق الشهر في حق الصوم، وإن كان أقل من يوم وليلة في الصلاة أو ما دون الشهر في الصوم يلزمه القضاء عندنا وعند الشافعي ﷺ لا يلزمه
- (١٤٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٨/٣ - ٨٩، كشف الأسرار للنسفي ٣٣٣/٢، التقرير لأصول البيهقي ٤٠/٧ - ٤١.
- (١٤٦) كشف الأسرار ٢٠٤/٤.
- (١٤٧) انظر: لسان العرب ٢٤٢/٧ "مادة نقض"، القاموس المحيط ص ٨٤٦، المصباح المنير ٦٢١/٢ - ٦٢٢، مفردات ألفاظ القرآن ص ٨٢١، الكليات ص ٩١٠.

- (<sup>١٤٨</sup>) انظر: شرح نور الأنوار ٢/٣٣٥.
- (<sup>١٤٩</sup>) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤/٢١٠، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٣٥، التقرير لأصول البزدوي ٧/٥٤.
- (<sup>١٥٠</sup>) انظر: الإبهاج ٣/١٥٧٥، مناهج العقول ٤/٧٦.
- (<sup>١٥١</sup>) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص.
- (<sup>١٥٢</sup>) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٠٧، المنهاج للبيضاوي ٣/١٥٧٥، مختصر ابن اللحام ص ١٥٤.
- (<sup>١٥٣</sup>) وهذا تعريف ابن السبكي رحمه الله وهو بعينه تعريف البيضاوي في المنهاج. (انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/١٥٧٥).
- (<sup>١٥٤</sup>) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٦١، التقرير لأصول البزدوي ٧/٥٤، كشف الأسرار للبخاري ٤/٢١٠.
- (<sup>١٥٥</sup>) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٢٨٢، كشف السائر ٢/٣٩١.
- (<sup>١٥٦</sup>) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٦٣، التقرير لأصول البزدوي ٧/٦٢، أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤/٢١٧، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٣٨.
- (<sup>١٥٧</sup>) التقرير لأصول البزدوي ٧/٦٣.
- (<sup>١٥٨</sup>) السرخسي هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن مهل السرخسي، الإمام الفقيه الأصولي، من كبار الأحناف، من مؤلفاته: المبسوط، الفوائد البهية، أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٤٩٠هـ. (انظر: الجواهر المضيئة ٢/٢٨، الفتح المبين ١٢/٢٦٤).
- (<sup>١٥٩</sup>) أصول السرخسي ٢/٢٦٣.

### ثبت المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. تأليف علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة طبعة عام ١٤٠٩هـ. ١٩٨١م.
٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد الباجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م، حققه عبد المجيد التركي.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع ط ١٤٢٤هـ.
٤. الإشراف على مسائل نكت الخلاف. للقاضي عبد الوهاب المتوفى سنة ٤٢٢هـ، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
٥. أصول البزدوي. (مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري).
٦. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة للنشر والتوزيع، ط ١٤١٨هـ.
٧. الأعلام. تأليف خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين. بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
٨. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

- الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت.
١٠. البداية والنهاية، لابن كثير، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١ ١٤٠٨هـ.
١١. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
١٢. تاج التراجم، لابن قطلوبغا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.
١٣. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٤. التبيين. لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإقناني الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨هـ، حققه الدكتور/صابر نصر مصطفى، ط١: ١٤٢٠هـ، وزارة الأوقاف بدولة الكويت.
١٥. تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق. للزليعي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٠هـ.
١٦. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى نحو: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٧. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٧٤٠هـ، حققه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٨. التقرير لأصول فخر الإسلام البيهقي. لأكمل الدين محمد بن محمود اليابرتي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، تحقيق: الدكتور/عبد السلام صبحي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٠. التلخيص شرح التلخيص لصدر الشريعة، تأليف: نجم الدين محمد الدركاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٢١هـ.
٢١. التلخيص على التوضيح. لسعد الدين التفتازاني. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م
٢٢. التمهيد في أصول فقه. لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني. تحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم، مؤسسة الريان، المكتبة الملكية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٢٣. تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك، ليوسف الفندلاوي، تحقيق: عثمان غزال، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٤. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، دار العلوم، الرياض، ١٣٩٨هـ.
٢٥. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري. للإمام أبي بكر بن علي الحدادي المتوفى سنة ٨٠٠هـ، تحقيق إلياس قبلان، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمرى، المتوفى سنة: ٧٩٩هـ، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، سنة ١٣٩٤هـ القاهرة
٢٧. الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.
٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر، للحافظ ابن قدامة، تحقيق الدكتور/شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ط١ ١٤١٩هـ.
٢٩. زبدة الوصول إلى عمدة الأصول. ليوسف حسين الكرماسي المتوفى سنة ٩٠٦هـ، حققه

- الأستاذ الدكتور/حمد حمدي الصاعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
٣٠. سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، ط ٣ ١٤٠٥ هـ.
٣١. شجرة النور الزكية، للشيخ محمد محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣. شرح ابن ملك على المنار، طبعة اسطنبول عام ١٩٦٥ م.
٣٤. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.
٣٥. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) المطبعة التونسية بتونس.
٣٦. شرح العضد الأيجي على مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية ط ١٤٢١، ١ هـ.
٣٧. شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد الفتوح (ابن النجار)، ط ١٤١٨ هـ مكتبة العبيكان.
٣٨. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، نجم الدين المتوفى سنة ٧١٦ هـ، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ٢ ١٤١٩ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
٣٩. شرح نور الأنوار على المنار لملاحيون البهوتي (مطبوع مع كشف الاسرار للنسفي)
٤٠. شفاء الغليل في بيان وجه الشبه والمخيل ومسالك التعليل. لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق الدكتور/حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١: ١٣٩٠ هـ.
٤١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٢. الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر الغزي، المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ حقه: عبد الفتاح الحلو، ط ١، ١٤٠٣ هـ، دار الرفاعي.
٤٣. طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد قاضي شهبة، صححه عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٧ هـ.
٤٤. طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب السبكي، حقه محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر بمصر، ط ٢، ١٤١٣ هـ.
٤٥. طبقات الفقهاء، لكبري زاده، الموصل، مطبعة نينوى، ط ١، ١٠٥٤ م.
٤٦. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، حقه وعلق عليه وخرج نسه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٧. غنية المتملي في شرح منية المصلي، تأليف: إبراهيم محمد الحلبي، تحقيق: محمد سعيد أنور المظاهري، دار الكتب العلمية.
٤٨. الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين الهندي المتوفى سنة ٧١٥ هـ، حقه علي بن عبد العزيز العمريني ١٤١١ هـ.
٤٩. فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٤٢٢ هـ.
٥٠. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. للشيخ عبد الله المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.
٥١. الفروق الأصولية عند الإمام القرافي في القياس، د. وليد القليطي، بحث منشور بمجلة طيبة

- للآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٧، سنة: ١٤٣٦هـ.
٥٢. الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: ١٣٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٠، تحقيق محمد تامر.
٥٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، دار الكتاب الإسلامي، ط ١٣٢٤هـ.
٥٤. فواتح الرحموت. لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٥. القاموس المحيط. مجد الدين أبي طاهر محمد يعقوب الفيروزآبادي المتوفي سنة ٨١٧هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة ط ٨/١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م بيروت لبنان.
٥٦. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: د. علي عباس الحكمي، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٧. قواعد الفقه، للمفتي السيد محمد عميم الإحسان البرتكي، نشر الصدف ببلشرز، ضمن سلسلة مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف، ط ١٤٠٧هـ.
٥٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، علق عليه محمد البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي/بيروت طبعة ١٤١٧، ٣هـ.
٥٩. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. تأليف: الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفي سنة ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٠. كشف السائر شرح غوامض روضة الناظر، للدكتور: محمد صدقي البورنو الغزي، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٣هـ.
٦١. الكليات. لابن البقاء بن موسى الكفوي، حققه عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٦٢. لسان العرب، لأبن منظور، دار المعارف.
٦٣. ماهية العلة الشرعية وحكم تخصيصها عند الأصوليين، الأستاذ الدكتور/حمد حمدي الصاعدي، مكتبة دار النصيحة، ١٤٣٩هـ.
٦٤. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، المتوفي سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، بدون طبعة.
٦٥. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفي سنة ٦٧٦هـ.
٦٦. المحصول في علم الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨/١٩٩٧ م.
٦٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م
٦٨. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام المتوفي سنة ٨٠٣هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
٧٠. المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية، مطبعة المدني بالقاهرة. وأيضاً النسخة الأخرى بتحقيق أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٧١. معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٧٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المتوفي سنة: ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف: د. محمد عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.
٧٤. معجم المؤلفين. تأليف: عمر رضا محمد راغب بن عبد الغني كحالة، المتوفى سنة ١٤٠٨هـ، مكتبة المتنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٧٥. المغني. للحافظ ابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والتوزيع، ط٢: ١٤١٢هـ.
٧٦. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داؤدي، ط١، دار القلم مع الدار الشامية، دمشق - بيروت، ١٤١٣هـ.
٧٧. المكي المختار في شرح قدس الأسرار، لناصر الدين ابن الربوة محمد بن أحمد القونوي، المتوفى سنة: ٧٦٤هـ، (مخطوط).
٧٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى سنة: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.
٧٩. المنار. للإمام النسفي. (مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للمؤلف).
٨٠. مناهج العقول في منهاج الأصول، للإمام محمد البدخشي، (مع نهاية السؤل).
٨١. منهاج الأصول، لناصر الدين البيضاوي (مع الإبهاج للسبكي).
٨٢. منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م
٨٣. ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين السمرقندي، ط١، ١٤٠٤هـ، على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي.
٨٤. نشر البنود على مراقبي السعود، لسيدى عبد الله العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.
٨٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام القرافي، حققه عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة الباز، ط١، ١٤١٦هـ.
٨٦. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول. لعبد الرحيم الإسنوي، عالم الكتب.
٨٧. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين الهندي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢ ١٤١٩هـ.
٨٨. الوصف المناسب لشرح الحكم. للدكتور/ أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٥هـ.